تفريغ اللقاء الثاني عشر من دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد -حفظه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم. أما بعد.

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت.

ولا يصحان إلا مرتين متواليين عرفا وأن يكونا من واحد بنية منه.

وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل.

ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر.

ويسن كونه صيتا أمينا عالما بالوقت متطهرا فيهما لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته.

ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه وأن يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه مستقبلا القبلة ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب.

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق.

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل.

ويسن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وفي التثويب: "صدقت وبررت" وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها" ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" ثم يدعو هنا وعند الإقامة.

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع.

قال المؤلف رحمه الله تعالي: "باب الأذان والإقامة"، بعد أن انتهي المؤلف من كتاب الطهارة بدأ في كتاب الصلاة على عادة الفقهاء في ذكر الصلاة أولا، كما عرفنا أنهم يبدؤون بها لأنه أهم أركان الإسلام والطهارة مقدمة لها، فالطهارة شرط من شروط صحة الصلاة فبدأوا بالطهارة ثم بعد ذلك دخلوا في الكلام على الصلاة وأحكامها باعتبار أن الصلاة هي المقصود أصالةً، والطهارة كان ذكرها على سبيل على أنها شرط من شروطها وتقدمة لها.

المؤلف رحمه الله أتي بترتيب غريب عن المعتاد في كتب أصحابنا حيث أنه بدأ بباب الأذان والإقامة، وهذا فيه غرابة لأنهم يبدؤون عادة بكتاب الصلاة ثم يبدؤون بالكلام على بعض أحكام الصلاة ثم بعد ذلك يعقدون باباً للأذان والإقامة. لكن المؤلف أتي بترتيب غريب لم أره لغيره من الأصحاب، فبدأ بباب بالأذان والإقامة، وبعد أن تكلم على أحكام الأذان والإقامة صار يتكلم على شروط الصلاة.

قال: "باب الأذان والإقامة وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال والأحرار"، طيب الأذان والإقامة ما هما؟ نحن نريد أولا أن نعرف شيئاً مما يتعلق بتعريفهما، فهو شرع في الكلام على الحكم مباشرة، نقول الأذان لغة هو الإعلام وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص، قربه أي قرب دخول وقت الصلاة وهذا للفجر خاصة أما غير الفجر فلا يصح الأذان قبل

دخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص وهو ما سيأتي بيان صفته أن شاء الله، فهو إعلام بذكر، أنت تعلن عن دخول وقت أو قرب دخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .والإقامة لغةً مصدر أقام وشرعاً هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، المؤلف قال: "وهما -يعني الأذان والإقامة- فرض كفاية" فرض الكفاية هو الشيء الذي أمر به الشرع على سبيل الوجوب ولكن لا يلزم أن يقوم به كل إنسان بعينه يعنى هو كما قال السيوطى في نظم جمع الجوامع "مهمٌ يُقصد ونظر عن فاعل مُجَرَّدُ" أي هو مهم شرعاً يُقصد وجوده بقطع النظر عن فاعله، فالمقصود حصول هذا الشيء. إذا قام به من يكفي فإن الإثم يسقط عن بقية الناس وإذا لم يقم به من يكفي أَثِم المكلفون القادرون على القيام به، بخلاف فرض العين فهو مقصودو أن يفعله كل إنسان، فلابد أن يفعله كل إنسان، فنحن نقول هذا فرض كفاية وهذا فرض عين، فرض عين كالصلوات الخمس لابد أن كل مكلف أن يصلي أما الأذان والإقامة فلا يلزم لكل مكلف أن يقيم أو يؤذن هما فرض كفاية، يعنى لابد أن يكون في البلد مؤذن ومقيم يُعلم الناس بدخول وقت الصلاة والقيام إلى الصلاة وهذا كاف. (توقف الشيخ للتواصل كتابةً مع متابعيه من على الفيسبوك بسبب انقطاع البث لديهم). إذا عرفنا أن فرض الكفاية هو شيء أمر به الشرع، فرض ولي سنة، والنظر إلى حصوله بقطع النظر عن القائم به من هو، ولهذا مثلاً في صلاة الجنازة وفي تغسيل الميت وتكفيه ودفنه... كل هذه فروض كفاية لا يلزم أن يصلي جميع الناس على الميت أو جميع من حضر من أهله وجيرانه... هذه كلها فروض كفاية.

قال المؤلف: "وهما فرضُ كفاية" طيب فرض كفاية لأي شيء؟ هما فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة ومنها الجمعة طبعا لأنها من الصلوات الخمس، إذن في كلام المؤلف قصور لأنه قال "وهما فرض كفاية" طيب فرض كفاية لأي شيء؟ وإذا قلنا فرض كفاية للصلوات المُؤداة فأننا نعني بذلك أنها تُؤدى في الوقت يعني التي تُصلي في الوقت في المرة الأولى، بخلاف المَقْضِّيات من الصلوات اللي بعد خروج وقتها لا يجب لها أذان ولا إقامة، نعم يُسن لها أن تؤذن وتقيم، يعني يُشرع على سبيل الاستحباب ولكن ليس واجب، فهما فرض كفاية للصلوات الخمس المكتوبات المؤداة في الوقت وكذلك الجمعة. أما الصلاة المنذورة والمقضية والنوافل فكل هذا ليس له أذان ولا إقامة، بعضه يستحب وبعضه لا يستحب.

قال المؤلف: "فرض كفاية" للصلوات الخمس المؤداة وكذلك الجمعة إذا كان الانسان سيصلى في جماعة، طيب إذا كان الإنسان سيصلي منفرداً فإنه يُسَنُّ له الأذان والإقامة للمنفرد، وكذلك يُسن الأذان والاقامة للمسافر وكذلك في الصلوات المقضية كل هذا سنن. ولهذا قال: "ويسنان للمنفرد وفي السفر". طيب هما فرض كفاية في الحضر فأما في السفر فليس فرضا بل سُنة كما صرح بذلك بقوله: "في السفر"، طيب فَرْضٌ على من؟ فرض على الرجال الأحرار، وإذا قال الفقهاء: "الرجال" فأنهم يخرجون النساء والخناثى (جمع خنثى الذي لا يتضح هو ذكر أم أنثى) ويخرجون أيضا الصبيان، فالصبيان فلا يجب عليهم الأذان والإقامة حتى الصبي المميز الذي تصح منه الصلاة لكن لا يجب عليه الأذان ولا الإقامة، وإنما يكَلَّف بها الرجل يعني البالغ، فنحن نقول هما **فرض كفاية على من؟**

- على الرجال. هذا الأول؛ خرج به النساء خرج به الخناثى خرج به الصبيان.
- الأحرار. (وهذا الثاني) لماذا الأحرار؟ لأن فرض الكفاية لا يلزم العبيد والأرقاء في الجملة، لأن في أكثر الصور لا يتعلق فروض الكفايات بالعبيد، لأن العبد مشغول بخدمة سيده والقيام بحقه فتسقط عنه الكثير من الاحكام المتعلقة بالحُر، ففرض الكفاية لا يلزم رقيقاً في الجملة، ونقول في الجملة لأن بعض فروض الكفاية تلزم الرقيق كرد السلام وكتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إذا لم يوجد غير الرقيق فهنا بعض الاحكام واجبة على الارقاء لكن في الجملة، وإذا قال الفقهاء في الجملة يعني في بعض الصور وليس كلها، وهذه العبارات مهمة يا إخوة أن يميزها طالب العلم: نقول فرض الكفاية لا يلزم الرقيق _في الجملة_ أي في بعض الصور أو في كثير من الصور، ولكن الأذان والإقامة مما لا يلزم الرقيق بل كما قال على الرجال الأحرار،
- المقيمين: وأيضاً لابد أن يكونوا مقيمين لهذا قال: "في الحضر" أي في القري والأمصار. يلزم الناس أن يؤذنوا ويقيموا، ولا يلزمُ الرجلَ الواحد فقد قال المؤلف: "فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار".

طيب إذا كان رجلاً واحداً شخص واخد منفرد لا يلزمان – الأذان والإقامة للمنفرد - نعم يُسَنَّانِ ولكن لا يلزمان في حق الرجل الواحد، وكذلك النساء والعبيد والمسافرون والصبيان كل هؤلاء لا يلزمهم الأذان ولا الإقامة.

طيب عندنا أيضاً الأذان والإقامة متعلقان بالصلوات الخمس، فهل يُنادىَ بالأذان أو بنداء أخر لغير الصلوات الخمس؟ يقول أصحابنا رحمهم الله: 'لا ينادي بالأذان ولا غيره لصلاة جنازة وتراويح' نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله لأنه لم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن يُنادىَ لصلاة العيد والكسوف: "الصلاة جامعة" ليس أذان ولا إقامة ولكن ينادي لهما: "الصلاة جامعة"

طيب يقول رحمه الله: "ويسنان للمنفرد والمسافر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت" وكذلك الخناثى يُكْرَهُ، يكره الأذان والإقامة للمرأة والخنثى ولو كانت المرأة ستؤذن بصوت منخفض لا يسمعها الناس، سراً ولو حتى لوحدها في البيت هذا لا يُسن لها ومكروه في حقها، ولو بدون رفع صوت. طيب ما وجه الكراهة في حق النساء؟ وجه الكراهة أن الأذان والإقامة الأصل فيهما رفع الصوت شرعا للإعلام بدخول وقت الصلاة والتنبيه للقيام لها، والمطلوب من النساء خفض أصواتهن، ولذا في كثير من الأحكام صرح الفقهاء أن المرأة إذا صلت الصلاة الجهرية وحدها لها أن تجهر بها ولكن لا تجهر إذا كانت بحضرة رجال أجانب فيحرم عليها الجهر، كذلك أيضا في التلبية في الحج والعمرة يسن رفع الصوت للتلبية ولكن لا يسن ذلك للنساء، فعادة ستجد الفقهاء ينصون على أن ما فيه رفع صوت ليس مطلوباً من المرأة، فلا تؤمر النساء برفع أصواتهن وحينئذ لا يشرع لهن الأذان ولا الإقامة. قال المؤلف شروعاً في الحديث عن شروط صحة الأذان والإقامة: "ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفاً وأن يكونا من واحد بنية منه" يعني هنا ذكر أربع شروط:

1. الأول أن يكون الأذان والإقامة **مُرتبيْن** لأنه ذكر يعتد به شرعا فلابد أن يأتي به الانسان على نظمه المشروع كأركان الصلاة وكالوضوء وغير ذلك مما يُقصد الإتيان به على ترتيبه وهذا يشبه أركان الصلاة ويشبه الاذكار التي يُشترط فيها الترتيب فيأتي الانسان بالذكر على الصورة المعتادة التي اشترط فيها الترتيب: "الله أكبر الله أكبر " إلى اخره مرتبا فاذا لم يرتب لم يصح أذانه.
2. ثانيا أن يكونا **متواليين عرفا.** متواليين يعنى لا يفصل بينهما يعنى بين الفاظهما المراد الأذان نفسه والإقامة نفسها، يعنى المرأة لا تؤذن خلاص عرفنا هذا. الرجل إذا أذن إذا قال "الله أكبر الله أكبر " وسكت مثلا نصف دقيقة هذا عرفا يعتبر سكوتا طويلا قطع التوالي في الأذان ، المَرَدُّ هنا إلى العرف فلابد أن تأتى بالأذان بألفاظ الأذان متواليةً، وكذلك ألفاظ الإقامة متوالية المراد بالمتواليين يعنى نفس الأذان ونفس الإقامة، ليست الموالاة بين الأذان والإقامة لأن بطبيعة الحال يشرع أن تفصل بين الأذان والاقامة لكن الأذان نفسه الفاظه تأتى بها على التوالي وكذلك الاقامة.

فإن تكلم في أثناء أذانه وإقامته فهنا ذكروا تفصيلاً:

أولا: قالوا **إذا تكلم بكلام محرم بَطَلَ الأذان والإقامة** مثلاً كمن قال: "الله أكبر . الله أكبر " وبعد أن كبَّر شتم شخصا أو قذف شخصا أو اغتاب شخصا، فهذا كلام محرم يُبطل الأذان والإقامة حتى ولو كلمة واحدة، يعني حتى ولو لم يحصل به فصل طويل عرفاً فيعتبر هذا مفسداً للأذان والإقامة لأنه فعل محرم في أثناء الأذان والاقامة.

ثانياً: أما إذا **كان الكلام مباحاً فهم يقولون أنه لابد أن يكون على التوالي بحيث لا يحصل فصل بين ألفاظ الأذان والإقامة،** مع مراعاة أن مردّ ذلك إلى العرف. فهل هناك ضابط معين؟ هل يقول الانسان مثلاً دقيقة أو نصف دقيقة؟ لا بل مرد ذلك إلى العرف. فلا يصحان إلا مُرتبيْن مُتواليْين عُرفاً.

3.يقول رحمه الله: "وأن يكونا من واحد" يعني **لابد أن يكون الأذان من شخص واحد وأن تكون الإقامة من شخص واحد.**

والمراد بقوله "يكونا" هنا أي الأذان نفسه أو الإقامة نفسها -ليس المقصود أن الأذان والإقامة كلاهما من نفس الشخص لأنه يمكن أن يؤذن انسان ويقيم غيره. وإن كانت السُنَّة أن يتولى الأذان والإقامة شخص واحد، لكن إذا أذن شخص وأقام اخر فلا إشكال في هذا. فالمراد بقوله "أن يكونا من واحد" أي الأذان كله من شخص واحد، لا يؤذن شخص بعض الأذان ويُكمل آخر، وكذلك الإقامة لا يقيم شخص بعض الإقامة ويكمل آخر، هذا هو المراد هنا.

4.يقول رحمه الله: "وأن يكونا من واحد بِنِيَّةٍ منه" **يعني هذا** (الشرط) الرابع أي **لا يصح الأذان إلا بنية**، فلا بد أن ينوي الشخص أنه سيؤذن وكذلك الإقامة فلابد أن ينوي أنه سيقيم، لأن هذه الالفاظ قد يأتي بها الانسان بغير قصد الإعلان بدخول وقت الصلاة. الأذان يشرع أحياناً لغير ذلك كالأذان في أذن المولود اليمني والإقامة في أذنه اليسرى. وكذلك يشرع عند الفزع وما إلى ذلك. ولذلك يمكن أن يؤذن الانسان ويقيم لغير الإعلان بدخول وقت الصلاة فلابد من النية. وقوله "بنية منه" يعني من المؤذن ومن المقيم.

وشُرِطَ في حق المؤذن والمقيم ستة شروط. يقول "وشرط كونه": هذه ستة شروط يذكرها المؤلف:

الأول: "مسلماً" فلا يصح الأذان من كافر،

الثاني: "ذكرا" فلا يعتد شرعاً بأذان المرأة والخنثى. نحن عرفنا أنه مكروه وأيضا لا يُعتد به شرعا، يعني لو أذنت امرأة يكره لها ذلك بمعني أنها لا تثاب عليه بل أنها تثاب على تركه.

سؤال: هل يقال أن المرأة إن أذنت فهل يقال إن هذا الأذان -وإن كان مكروها- فإنه مجزئ عن فرض الكفاية فيسقط به؟

ج- لا، **لا يسقط به فرض الكفاية**. يعني لو فُرِض أن امرأة أذنت في البلد وسمع الناس أذانها، حصل الإعلام حينئذ - ما حكم هذا الأذان ؟ هذا لا يصح أذانا معتبرا شرعا، هذا الأذان لا يصح ولا يعتد به شرعاً ولا يسقط فرض الكفاية. واضح يا إخوة؟ لابد أن نميز هذا الكلام.

(انقطاع طفيف في البث) ...... مسلماً، وهنا عبر بكلمة "ذكر" لاحظ! هو في أول الكلام قال "رجل" حينما قال أن الأذان فرض كفاية على الرجال. وهنا يقول "ذكر" لأنه لو كان صبيا مميزا له سبع سنوات – هذا المميز كما عرفنا- فأذانه صحيح، هو لا يجب عليه لأنه صبي لكن أذانه صحيح، لكن هذا الصبي هل يقال عنه أنه رجل؟ لا. لا يقال عنه "رجل"، هو ليس رجلاً لأنه لم يبلغ. فالرجل هو البالغ. فإذا لم يكن بالغا فليس برجل، لكن أذانه صحيح يسقط به فرض الكفاية بخلاف غير الذكر كالأنثى والخنثى فلا يصح منهما أذان ولا اقامة.

الثالث: أن يكون "عاقلاً" فلا يصح من مجنون لأننا اشترطنا أن يكون بنية، والمجنون ليس له نية.

الرابع: أن يكون "مميزاً" وهو ما ذكرناه أنه يصح أذان المميز الذي تم له سبع سنوات هجرية. فيصح أذانه وتصح إقامته ويجزئ هذا ويسقط به فرض الكفاية. فلو أذن مميز لبالغين فإن ذلك مجزئ.

خامسا: قال المؤلف: "ناطقاً" أي لا بد أن يكون الأذان والإقامة من ناطقين وهذا شيء بديهي لأنه كيف تؤذن وأنت اخرس! فهذا واضح طبعاً، وحتى ذكره فيه غرابة لأنه لا يصح من أخرس بطبيعة الحال. فلو اشار مثلاً أو كتب هذا لا يحصل به المطلوب.

سادسا: قال: "عدلاً" هذا الشرط السادس أن يكون عدلاً ولو ظاهراً.

العدالة هي استقامة الانسان في دينه ومروءته بحيث إنه يؤدي الواجبات ويترك المحرمات، ولا يأتي بما يخل بالمروءة. هذا هو العدل. العدالة يا إخوة نوعان. طبعا نحن قلنا يأتي بالواجبات ويترك المحرمات ليس معناه انه معصوم ولكن هذا في جملة أموره. وإذا فعل معصية فإن كانت صغيرة أو كبيرة فيتوب منها لكن إذا أصر على صغيرة أو فَعَل كبيرة ولم يتب فإنه فاسق. ***الفاسق مُصّر على الصغيرة أو يأتي بالكبيرة ولا يتوب إلى الله،*** هذا فاسق وله أحكام كثيرة في الفقه.

فإذن نحن نشترط في المؤذن أن يكون عدلاً فلا يصح شرعاً ولا يجزئ ولا يسقط فرض الكفاية أذان من فاسق، لأن الأذان أصلاً هو اعلام بدخول وقت الصلاة، والفاسق غير مُصَدَّق، لقوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" فأنت لا تصدقه ولا تستأمنه على عبادتك. وجاء في الأحاديث وصف المؤذنين بالأمانة، أنَّ المؤذن مؤتمن، فلا بد أن يكون أميناً شرعاً، عدلاً والفاسق ليس أمين. وهنا يقول "ولو ظاهراً" يعني ولو يكون ظاهر العدالة لأن العدالة عندنا نوعان:

- **عدالة ظاهرة** وهو المُعَبَّر عنه بالعدل الظاهر والمعبر عنه بـ "مستور الحال"، وهو الذي لا تري عليه فسقاً، لا يُعرَف أنه فاسق، ظاهر حاله أنه عدل لكن لم نختبره ولم نعاشره ولم يزكي ممن خبر حاله.
- وإذا عاشرناه أو اختبرناه أو زكاه ثقة أو ما إلى ذلك فهذا **عدل ظاهراً وباطناً**، طبعا ليس المراد بباطناً ما في القلب لأن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالي. فإذا قال الفقهاء "عدل ظاهراً وباطنا" يعني خولط وزُكِّيَ وشهد له من عاشره أنه عدل، أنه مستقيم في الظاهر والباطن يعني في مدخله ومخرجه لكن أما الذي في قلبه لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالي.

فهناك مسائل يُشترط فيها العدالة الظاهرة والباطنة وهناك مسائل تكفي فيها العدالة الظاهرة.

ولهذا مثلاً في الصلاة نحن نشترط أن يكون الإمام عدلاً ولا تصح الصلاة خلف الفاسق، طيب هل لابد أن يكون هذا العدل الذي يصلي إماما ممن خبرناه وعلمنا حاله؟ لا، يعني (يكفي) العدالة الظاهرة، لكن لو علمنا أنه فاسق لا تصح الصلاة.

مثلاً لو في الشهادة جاء شخص يشهد عند القاضي هل نكتفي بالعدالة الظاهرة؟ لا. هنا لا بد من عدالة باطنة. يعني لابد أي يكون مُزَكًّى، هذا الشخص زكاه غيره ممن هو عدل، أو عوشر وخبرنا حاله وعلمنا أنه عدل ظاهراً وباطناً.

إذاً في هذه المسألة التي معنا العدالة المشترطة هي العدالة الظاهرة أو هو مستور الحال يعني.

قال: "ولا يصحان قبل الوقت"، بالنسبة لمسألة التوالي أرجعُ إليها لمزيد بيانٍ قبل أن أنتقل: فقلنا سابقاً أنه يُبطِل الأذان والإقامة الكلامُ المحرم. كذلك أيضاً يبطلهما الفصل الكثير أي العرفي سواء بسكوت – سكت الإنسان أو تكلم بكلام حتى لو مباح لكنه حصل به فصل كثير. فإذا كان مباحاً أو سكوتاً فلا بد من الكثرة - يبطلهما الفصل الكثير. أما اليسير فلا يبطلهما إلا إذا كان محرماً.

قال المؤلف - رحمه الله "ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل"، "**ولا يصحان**" أي الأذان والإقامة قبل الوقت لأن الأذان **إعلام بدخول وقت الصلاة والإقامة إعلان بالقيام إلى الصلاة** وهذا كله لا بد فيه من دخول الوقت. فالأذان يكون عند دخول الوقت والإقامة: أنت تريد أن تصلي والصلاة لا تصح قبل بوقتها. فلا بد أن يكون الأذان والإقامة في الوقت، لا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر. هذا الذي يستثني فقط لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يُؤَذَّن في وقته -أي بِمَحْضِرِه صلى الله عليه وسلم- قبل دخول وقت صلاة الفجر، كان بلال يؤذن بِلَيْلٍ والنبي صلي الله عليه وسلم قال: "إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم" وكان رجلا أعمي لا يؤذِّن حتى يُقال له أصبحتَ أصبحت.

إذن أذان الفجر فقط هو الذي يستثني هنا فيصح بعد نصف الليل، يعني إذا انتصف الليل فإن أذَّن الفجر الأول أو حتى أذان وحيد إذا اكتفينا به يصح، وإن كان الأفضل حينئذ أن يؤذَّن مرة ثانية، لأن أذان الفجر له أذانان، هكذا ثبت في السُنة وهكذا جري عليه

عمل كثير من بلاد الإسلام، لكن لو أنه اكتفي بالأذان الأول فيصح -لو كان بعد نصف الليل. يمكن أن تكتفي بأذان واحد وإن كان الافضل أن تأتي بأذانين. **إذا** "لا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل" طيب إذا كان قبل نصف الليل؟ فإنه لا يصح لأن شرطه أن يكون بعد نصف الليل.

قال المؤلف: "ورفع الصوت ركن" نحن عرفنا الآن شروط الأذان . رفع الصوت به ركن يعني لا يصح إلا به لماذا؟

لأن اصلاً لابد أن تُعْلِمَ بدخول الوقت أو بالقيام إلى الصلاة، فلو أنك أذَّنت سراً ولم يسمعك أحد فما حصل المقصود بالأذان. فرفع الصوت به ركن. لكن لو أنه يؤذن لحاضر فإنه لا يلزم أن يرفع صوته بحيث يسمعه من كان بعيدا عنه، لا يلزم هذا، ولهذا قال "ما لم يؤذن لحاضر" لأنه لو أذن لحاضر فإنه يكتفي أن يؤذن ويرفع صوته بقدر ما يسمعه هذا الحاضر. فإن رفع صوته فهو أفضل حتى لو كان منفردا رفع الصوت أفضل. لكن الكلام هنا على الركن. الركن إذا كان الأذان لحاضرٍ أن تُسمعه. لكن لو أنت وحدك في المسجد وتريد أن تُسمع الناس فترفع الصوت بحيث يسمعه الناس.

"ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر، ويسن كونه" -يعني المؤذن وكذلك المقيم –"سَيِّطاً" يعني رفيع الصوت، أن يكون ذا صوت رفيع لأن المقصود هو الاعلام بدخول الوقت والقيام إلى الصلاة فكلما كان الصوت أعلى وأرفع كان ذلك محققاً لمقصود الأذان والإقامة، فيُسَنُّ كونه سيطاً، وأيضا زاد الموفق رحمه الله في المغني: أن يكون حسن الصوت، لأنه ارق لسامعيه.

قال: "أن يكون سيطاً أميناً" الأمانة هنا في العدالة الظاهرة والباطنة.

نحن اشترطنا العدالة الظاهرة لكن **الأمانة أن يكون زائد العدالة، "أمينا" يعني زائد العدالة لأنه مؤتمن على الوقت**، فينبغي أن يكون فيه مزيد أمانة وعدالة، وايضاً كانوا في السابق يؤذنون على المنارة -والمنارة مرتفعة- فإذا صعدوا المنارة سيطلعون على أسطح البيوت وربما اطلعوا على عورات الجيران ونساء الجيران. فهنا ينبغي أن يكون أميناً بحيث يؤتمن على عورات الناس فيغض بصره عن عورات جيرانه. فهذه أمور تراعي في المؤذن. لكن الأمانة هنا هي العدالة الزائدة أما أصل العدالة الظاهرة فهي شرط كما سبق.

يقول -رحمه الله: "أميناً عالماً بالوقت" يسن أن يكون عالماً بالوقت لأنه سيؤذن لِيُعْلِم الناس بدخول الوقت فحينئذ يُسن أن يكون عالما بالوقت وممن يعرف دخول أوقات الصلوات. وقالوا يصح أذان الجاهل إذا قلد عالما، وعلى هذا يجري عمل الناس في التقاويم، لأن كثير من الناس لا يعرف دخول الوقت بالعلامات الشرعية لكنه يجري على التقاويم الموجودة فيصح حينئذٍ إذا قلد عالماً.

قال "متطهراً " يسن أن يكون متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر وكذلك من نجاسة الثوب والبدن. "يُسن أن يكون متطهراً قائماً فيهما" أي يسن أن يكون المؤذن قائما في الأذان والإقامة، فيكرهان من قاعدٍ لغير المسافر والمعذور وكذلك الراكب والماشي والمضجع كل هذا يكره، "يُسن أن يكون متطهراً قائماً فيهما لكن لا يُكره أذان المُحْدِث بل -تكره- إقامته". وقد عرفنا أن السُنَّة أن تكون متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر.

طيب إذا كان غير متطهر يعني كان محدثا حدثا أصغر مثلا، يقول المؤلف: "لا يُكره أذان المحدث"، لأن ترك السُنَّة يا جماعة لا يلزم منه الكراهة، يعنى يقال: هذا سنة، طيب إذا لم أفعله قد لا يكون مكروه... يكون خلاف الأولى... لكن الكراهة حكم آخر غير ترك السنة يعنى قدر زائد. فالسنة أن تكون متطهرا. طيب إذا لم أكن متطهرا نقول: إذا كان المؤذن محدث حدثا أصغر فأنه لا يكره له ذلك، هو ترك السنة لكن دون كراهة، وهنا المراد بالحدث الحدث الأصغر لأنه يُكره أذان الجنب.

قال: "لا يُكره أذان المحدث بل إقامته" يكره اقامته، هذا إضراب إبطالي: بل يُكره له أن يقيم، يعني يكره إقامة المحدث سواء حدثا أكبر أو أصغر، لأن الأذان إذا كنت محدثا ستذهب وتتوضأ وتدرك الصلاة من أولها لكن إذا كنت تقيم وأنت محدث فهذا سيعرضك إلى فوات بعض الصلاة وربما فوات الصلاة كلها، وقد تفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء، فهذا كله يؤدى إلى كراهة إقامة المحدث.

قال: "ويسن الأذان أول الوقت" يعنى عند دخول الوقت، ولو أذن بعد دخول الوقت بقدر لكنه في الوقت فإنه يصح، لكن السُنة أن يكون في أول الوقت. "والترسل فيه" يعنى يسن أن يكون المؤذن مترسلا يعنى يتأنى ويتمهل في قول الأذان... فيفصل بين كلمات الأذان بسكوت: "الله أكبر ... الله أكبر" هكذا ويسكت، فالسنة الفصل بين التكبيرتين عندنا تقول: "الله أكبر - وتسكت - الله أكبر - وتسكت "هكذا، ويترسل فيه بخلاف الإقامة فإن السنة أن يَحْدُرَها يعنى أن يسرع فيها لكنه أيضا يقف عند كل جملة.

طيب "والترسل فيه وأن يكون على علوًّ" يعنى أن يكون الأذان والإقامة على موضع عالٍ كالمنارة مثلا، لأنه أبلغ في وصول الصوت إلى مدى بعيد وأبلغ في إعلام الناس وهذا يقوم مقامه في زماننا مكبرات الصوت. "ان يكون على علوٍ رافعاً وجهه" يعنى يسن ان يكون المؤذن والمقيم رافع وجهه إلى السماء في الأذان كله" "رافعا وجهه جاعل سبابتيه في أذنيه" يجعل إصبعيه السبابتين في كلتا يديه اليمنى واليسرى في أذنيه لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً أن يضع إصبعيه في أذنيه. "

"مستقبل القبلة" يعنى يسن أن يكون المؤذن مستقبل القبلة فإن لم يستقبل القبلة فإن أذانه صحيح ولكن يكره له ذلك، يكره أن يؤذن غير مستقبل القبلة وكذلك الإقامة. قال: "يلتفت يمينا في حي على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة"، السنة أن يلتفت المؤذن إلى اليمين في "حي على الصلاة" وإلى اليسار في "حي على الفلاح" يعنى يقول حي على الصلاة مرتين ملتفتا إلى جهة اليمين وحى على الفلاح يقولها مرتين ملتفتا إلى جهة اليسار.

بعض الناس يظن أن المراد يلتفت حي على الصلاة يمينا وحي على الصلاة يسارا يعنى مرة ومرة وكذلك في حي على الفلاح وليس كذلك! بل يلتفت في حي على الصلاة في المرتين يمينا وفى حي على الفلاح في المرتين يسارا. وهذا الالتفات هل هو في الأذان والاقامة أو في الأذان فقط؟ الصحيح أنه في الأذان فقط، وأما في الإقامة فلا يلتفت، والفرق أن الأذان إعلام للغائبين فتلتفت إلى جهة اليمين وتلتفت إلى جهة اليسار لتعدل بين من كان على جهة اليمين واليسار، أما الإقامة فأنت تعلم الحاضرين بالقيام إلى الصلاة فلا حاجة إلى الالتفات، ولهذا ذكروا في خطبة الجمعة ان خطيب الجمعة لا يسن له أن يلتفت بل يقصد تلقاء وجهه لأن الالتفات إلى أحد الجانبين فيه ظلم للأخر لكن تقصد تلقاء وجهك ولا حاجة إلى الالتفات؛ المستمعون هم المقبلون عليك. هذا وجه التفريق بين الأذان والاقامة فيكون في الأذان ملتفتا حي على الصلاة إلى اليمين وحى على الفلاح إلى اليسار ولا يفعل ذلك في الاقامة.

طيب عرفنا أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، هنا فائدة وهى متعلقة بما ذكرناه من قبل أن **ضعف الحديث لا يعنى ضعف الحكم.** احنا قلنا إن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً ان يضع اصبعيه في اذنيه، هذا الحديث فيه كلام في صحته... في حديث ابى جُحَيْفَة رضى الله عنه قال: "رأيت بلال يؤذن وإصبعاه في أذنيه" قال الامام أحمد رحمه الله لما سئل عن إدخال الإصبعين في الأذنين قال: "ليس هذا في الحديث"، قال الحافظ بن رجب رحمه الله: هذا يدل على أن حديث أبى جحيفة غير محفوظ. إذن هذا الحديث ضعيف. مع ذلك قال الامام أحمد رحمه الله شوف الإمام أحمد نفسه هو الذي قال: ليس في الحديث. قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق ابن منصور قال اسحاق بن منصور: "قلت للإمام أحمد المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه؟ قال: "إي والله"، لاحظ السياق! هو نفسه يقول: ليس في الحديث ثم يقول: إي والله، يقسم على الفُتيا! مع أن هذا الحديث ضعيف، هنا نؤكد يا إخوة على ما قلناه أنَّ نظر بعض الناس إلى أن الحديث الضعيف يؤكد أن الحكم ضعيف أول لا يؤخذ به هذا من تخاريف بعض المعاصرين، ليس شيئا علميا، لا يعرفه الفقهاء، ليس منهجا علميا، **ضعف الدليل لا يعني ضعف المدلول** وهذا لو تتبعناه في الفقه سنخرج بمجلد على أقل تقدير، ممكن رسالة علمية تُكتب في هذا، لكن أقول هذا وأكرره وهذا على سبيل المثال هنا- وذكرنا ذلك في الدرس الماضي في مسألة غسل النجاسات سبعاً لأن هذا الوهم – صار بعض الناس يحاكم أئمة الدين

إلى تصحيحات وتضعيفات علماء الحديث ولا سيما قد يكون في المعاصرين – ضعفه الشيخ الألباني مثلا، قد يكون صححه الترمذي! يعني الدنيا لم تقف عند تضعيف الشيخ الألباني! صححه الترمذي ... صححه أبو داوود... صححه الإمام أحمد أحياناً، وهكذا كثير، طيب هب أنه ضعيف – ضعفه الألباني وغيره، ضعفه المحدثون، ضعفه الإمام أحمد نفسه، وستجد أن الإمام أحمد قد يأخذ بالحديث الذي ضعفه، فالمسألة في الفقه تختلف تماما عن النظر الحديثي، وهذا كتبنا فيه كثيرا وقلناه مرارا، أن نظر المحدثين غير نظر الفقهاء في هذا الباب، ونص على هذا شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في شرح العمدة، وكذلك الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي.

طيب قال رحمه الله: "ولا يزيل قدميه" يلتفت برأسه وعنقه وصدره ولا يزيل قدميه، قال: "ما لم يكن بمنارة" هذه من مخالفات الدليل لمعتمد المذهب، **فمعتمد المذهب أنه لا يزيل قدميه مطلقا** لا إذا كان على منارة ولا إذا كان على غيرها، أما الشيخ مرعي هنا تبع القاضي أبا يعلى ومجد الدين ابن تيميه جدّ شيخ الإسلام رحمهم الله جميعا، وتبع جمعا من أصحابنا لكنه يخالف معتمد المذهب. لكن معتمد المذهب أنه لا يزيل قدميه فهذه من مخالفات الشيخ مرعي رحمه الله، في المنتهى قال: "لا يزيل قدميه" وأطلق.

طيب قال: "وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر" الحيعلة هي قول: "حي على الصلاة حي على الفلاح"، "وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب"، وهذا يسمى التثويب من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين: قال: "حي على الصلاة" أقبلوا إلى الصلاة، "حي على الفلاح"، ثم عاد ودعا إليها بالتثويب وهذا ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد" أي رجل واحد يؤذن ويقيم هذا هو الأفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أذن فهو يقيم" ما لم يشق، كمن أذن في منارة أو في مكان بعيد عن المسجد فإنه يقيم في موضعه الذي أذن فيه، فإذا شق عليه ذلك فإنه يمكن أن يقيم في مكانه إن سَهُل، وإن شق أن يقيم الذي أذن فإنه يقيم شخصٌ آخر، لا إشكال في هذا. لكن عبارة المؤلف هنا فيها شيء من الضعف، وقد يستدرك عليه فيها، لكن هذا توضيح لكلام المؤلف أن المؤذن يؤذن في المنارة، ويقيم من أذن – نفس الشخص – استحبابا ويكون ذلك في مكانه إن سهل عليه هذا. طيب إن شق عليه هذا –كأن يكون أذانه في منارة أو في مكان بعيد عن المسجد مثلا- فإنه حينئذ يقيم في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة، وهذا حاصل قوله هنا: "ما لم يشق".

قال: "ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل." من جمع بين الصلاتين -الظهر والعصر في وقت إحداهما أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما – فإنه يؤذن للأولى منهما ويقيم للصلاتين، يعني يؤذن مرة واحد للظهر والعصر معا، ويقيم مرة للظهر ومرة للعصر، وكذلك في المغرب والعشاء... وكذلك إذا قضى فوائت: إن ترك صلاة يوم أو فاتته صلاة وسيقضيها الآن فيؤذن مرة للأولى ويقيم للكل.

"وسُنَّ لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وفي التثويب: "صدقت وبررت" وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها" " طيب، يقول أنه يُسن لسامع المؤذن والمقيم لمن سمعهم – حتى وإن كان إمرأة - أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سُنَّ الأذان الثاني والثالث لسعة البلد مثلا، يسن أن يقول مثلما يقول المؤذن والمقيم، يعني تردد خلفهم. قال أصحابنا رحمهم الله: "ولو كان المؤذن نفسه والمقيم" يعني حتى المؤذن نفسه يردد خلف نفسه والمقيم يردد خلف نفسه فيجيب المؤذن نفسه خُفية ليجمع بين أجر المؤذن على الدعاء وأجر المستمع الموافق على الإسرار، كما أن الإمام يقول: ولا الضالين ويقول :آمين هو والمأموم، ولأنه سمع نفسه يعني المؤذن والمقيم كل يسمع نفسه، والنبي يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول" وأنت سمعتَ نفسك، فلهذا يستحب للمؤذن والمقيم أن يجيب خلف نفسه، ويقول مثلما يقول.

طيب إذا لم يسمع إلا بعضه فهل يجيبه؟ نعم، الظاهر أنه يجيبه في القدر الذي سمع؛ يعني إذا سمعت بعض الأذان فتأتي بالقدر الذي سمعته، فيتابع فيما سمعه فقط.

قال: "أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة الا بالله" والسُّنة أن تقول مثلما يقول المؤذن بعدما يقول مباشرة، فان فاتك هذا فهو قضاء.

فإن فاتك الذكر وأتي بالذي بعده وأنت لم تردد أو ردَّدت بعد انتهاء الأذان كله فهذا قضاء وليس أداء، السَّنة أن تقولَ بعده مباشرة، وإن كان يستحب أن تتدارك ما فاتك قبل طول الفصل، وقالوا أنه يقضي المصلي والمتخلي، إذا فرغ المصلي من صلاته يقضي، يعني مثلا: يصلي السنة والمؤذن أذن بعد انقضاء صلاته يقضي، وكذلك المتخلي إذا خرج من الخلاء يقضي ما فاته من إجابه المؤذن حين سماعه.

طيب قال: "إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وهذه ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام فإذا قال المؤذن: "حي على الصلاة" فنقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وكذلك حي على الفلاح. وإذا قال: "وفي التثويب صدقت وبَرِرْتَ"، وإذا قال المؤذن: "الصلاة خير من النوم" تقول: "صدقت وبررت"، يقول السامع وكذلك المؤذن والمقيم يعني يقولون كلهم: "صدقت وبررت"، "وفي لفظ الإقامة" يعني إذا قال: "قد قامت الصلاة" فإن السامع والمقيم يقولان: " أقامها الله وأدامها"، "ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم إذا فرغ " يعني بعد فراغه من الأذان يسن أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام قبل الدعاء، وهنا قوله: "يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم" يؤخذ منه **عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.** وهذا مذهبنا خلافا لبعض أصحابنا وخلافا لبعض الشافعية، فصرح أصحابنا وعلى معتمد المذهب صرحوا أنه لا يُكره أن تفردٍ الصلاة عن السلام تقول مثلا النبي صلي الله عليه - من غير ما تقول وسلم، أو تقول النبي عليه السلام من غير ما تقول عليه الصلاة والسلام، هذا لا كراهة فيه، ولهذا هنا قال "ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم" لم يقل "ويسلم"، إذا لا كراهة في إفراد الصلاة عن السلام.

ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة -التي هي منزلة في الجنة- وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" هذا أولى: أن تأتي بها مُنَكَّرَة "مقاما محمودا الذي"، ولا يقول: "إنك لا تخلف الميعاد" لا يزيد: "إنك لا تخلف الميعاد" لعدم ثبوت ذلك في الذكر هنا.

"ثم يدعو هنا وعند الإقامة" طيب قال: "ثم يدعو هنا"، هنا يعني فين؟ يعني بعد أن انتهي من الأذان فرغ وردد خلف المؤذن، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى قوله الذي وعدته" خلاص انتهي كده؟ ثم يدعو بعد فراغه لأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ويسأل الله عز وجل العافية، يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والاخرة كما نص عليه في الإقناع وجاء في هذا حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم، فيسأل الله العافية في الدنيا والاخرة، ويدعو بما أحب لأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. "ثم يدعو هنا" وكذلك قالوا إنه من المواضع التي يستحب الدعاء فيها عند الإقامة، قال "وعند الإقامة" هذا فعله الأمام أحمد رحمه الله ورفع يديه.

اختلف أصحابنا في معني قوله "هنا وعند الإقامة" عند الإقامة تحتمل أن تكون قبلها وتحتمل أن تكون بعدها: **"عند" تطلق أحيانا بمعني قبل وبمعني بعد**. ولهذا مثلا:

- نقول عند دخول الخلاء: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث" يعني قبل دخول الخلاء، طيب عند القراءة: إذا أردنا القراءة عند القراءة نقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" يعني قبل القراءة.
- لكن أحيانا تطلق عند بمعني بعد.

فما المراد هنا قبل ولا بعد؟ اختلف أصحابنا، فقال الشيخ عثمان بن قائد -رحمه الله - وكذلك شيخ الاسلام ابن تيميه في شرح العمدة قالا "إن المراد بعد الإقامة، فعله الامام أحمد ورفع يديه، وكذلك ابن عوض هنا في الشرح أو في الحاشية قال: "وعند الإقامة فعله الامام أحمد ورفع يديه". لكنه لم يتكلم بأكثر من هذا، قال: "فعله ورفع يديه". طيب قبل ولا بعد؟ ليس صريحا لكن

الذي نص على أن المراد "بعد" شيخ الاسلام في شرح العمدة والشيخ عثمان بن قائد النجدي رحمهما الله، لكن الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع وكذلك في حاشية الإقناع قال: "قبلها قريبا: عند الإقامة هنا" يعني قبل الإقامة قريبا منها، واختلف كلام الخلوتي رحمه الله ففي حاشية الإقناع قال: "قبلها" قال: "المراد هنا قبل الإقامة لا بعدها وإلا فالدعاء بعدها ليس بمسنون"، كما يؤخذ من كلام صاحب الفروع وأيضا في الإقناع قال: "وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصا وإن دعا فلا بأس" فقال إن هذا يدل على أنه المراد بها قبلها وليس بعد الإقامة". ده الخلوتي في حاشية الإقناع تبع شيخه البهوتي في كشاف القناع وفي حاشيه الإقناع للبهوتي، أما الخلوتي في حاشية المنتهي فإنه قال: "لعل المراد به: وعند فراغ الإقامة، لأنه في حال الإقامة مشغول بالمتابعة"، فلاحظ أن الخلوتي كلامه اختلف. والأصحاب عموما كلامهم مختلف هنا، بعضهم يقول قبل وبعضهم يقول بعد، وهذا من المواضع التي يصعب فيها الجزم بالمراد، لكن يعني ينظر الإنسان بحسب السياق، ولعل ما فسره البهوتي أولى أن المراد قبلها قريبا.

طيب "... وعند الإقامة. ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع." هذه مسألة مهمة يحرم بعد الأذان يعني يحرم على من طيب؟ يحرم على من وجبت عليه الصلاة؛ يحرم على من وجبت عليه الصلاة وصحت منه أن يخرج من المسجد بعد الأذان ، والظاهر هنا أن وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط كما قال الشيخ عثمان وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط، خلافا لما يوهمه كلام الشيخ البهوتي في متن العمدة، فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان حرم عليه الخروج كما هو مقتضي كلام الإقناع والمنتهي. فإذا كان بالمسجد وسمع الأذان حتى لو في غير ذلك المسجد حتى لو في مسجد آخر حَرُم عليه الخروج من المسجد الذي هو فيه إلا في المسائل المستثناة في قول المؤلف: "بلا عذر أو نية رجوع".

طيب يحرم أن يخرج بعد الأذان ، طيب هل المراد الشروع في الأذان ولا انقضاء الأذان ؟ يعني بمجرد ما يقول الله أكبر يحرم الخروج ولا بعد انتهاء الأذان يحرم الخروج؟ أقول لعل المراد الشروع في الأذان وليس انقضاء الأذان ؛ كما فسروه في البيع عند كلامهم عن النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني قالوا عند شروعه في الأذان فيحرم الخروج لمن وجبت علبه الصلاة بعد الشروع في الأذان فيما يظهر -والله أعلم- يحرم خروجه من المسجد إذا كان الأذان في الوقت وهذا أيضا مهم وقيده شيخ الاسلام رحمه الله قال: "إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يُكره الخروج"، احنا قلنا يصح الأذان للفجر قبل الوقت فالمراد بالأذان في الوقت.

استثني المؤلف هنا مسألتين العذر ونية الرجوع قال "بلا عذر أو نية رجوع " بلا عذر يعني بلا عذر من أعذار ترك الجماعة كقضاء الحاجه مثلا.

- الحالة الأولى "بلا عذر" يبيح ترك الجماعة، فإذا كان معذورا عذرا يبيح ترك الجماعة كما سيأتي في فصل -إن شاء الله- بعد ذلك فصل في الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، فإذا كان لديه عذر من هذه الأعذار فله أن يخرج،
- الحالة الثانية: "أو نية رجوع" يعني قبل فوت الجماعة يعني خرج وفي نيته أنه سيرجع قبل ان تفوته الجماعة فإذا خرج وليس في نيته رجوع فهذا يأثم، أما إذا خرج يشتري شيئا مثلا أو يقضي حاجة وفي نيته الرجوع فلا إثم عليه.

طبعا المراد كله يا جماعة من تلزمه صلاه الجماعة، يعني مثلا لو إن امرأة في المسجد ودخل الوقت وأذن المؤذن نقول يحرم عليك الخروج؟ لأ، المرأة لا تلزمها صلاة الجماعة، الكلام هنا لأن صلاة الجماعة فرض عندنا، فالمرأة لا تلزمها صلاة الجماعة. فالمراد من تلزمه الجماعة قبل أن يصلي مع الجماعة.

- بقيت مسألة ثالثة ذكرها الشيخ مرعي رحمه الله ولكن في متن الغاية قال: "ومثله لو خرج بعد الأذان بعد دخول الوقت ليصلي جماعة بمسجد أخر لاسيما مع فضل إمامه" قال: ويتجه أن مثله من خرج بعد الأذان ليصلي بمسجد أخر يعني لن يترك الجماعة فسيصلي في مسجد اخر ولاسيما مع فضل إمام المسجد الأخر، وهذا يعني ذهب إليه الشيخ مرعي في الغاية وذهب إليه محمد بن فيروز والد الشيخ عبدالوهاب بن فيروز صاحب الحاشية المشهورة على الروض المربع،

ونقله عنه ولده في حاشية الروض المربع، ونظر فيه الشطي وقال: "لم أر من صرح به وظاهر عباراتهم لا توافقه فتأمله لكن في عبارات بعضهم في مواضع ما يُشعِرُ بما قاله المصنف لمن تتبع".

فعلى كل حال هذا فيه خلاف بين الاصحاب، الخلوتي يقول: "إذا كان بمسجدٍ وسمع الأذان ولو في غير ذلك المسجد حرم عليه الخروج لغير عذر ولو للمسجد –قال- وظاهره ولو للمسجد الذي سمع أذانه"، وهذا ظاهر كلامهم فعلا ولهذا هنا في دليل الطالب اقتصر الشيخ مرعي على المسألتين "بلا عذر أو نية رجوع".

والمسألة الثالثة إن كان التأذين للفجر قبل دخول الوقت.

بهذا نكون قد انتهينا من باب الأذان والإقامة ومضت ساعة. لا بأس أن نشرع في الكلامِ على بابِ شروط الصّلاة.

باب شروط الصلاة

وهي تسعة: الإسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة، الخامس: دخول الوقت.
فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال.
ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب.
ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر.
ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس.
ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام.

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز.
ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه.

قال: "وهِي تِسعة: الإسلامُ والعقل والتمييزُ وكذا الطهارةُ مع القُدرة، الخامِسُ: دُخول الوقت."

طيّب، الشّروط الأولى هذه. أولًا شروط الصّلاة؛ إحنا عرفنا الفرق بين الشّرط والفرض الرُّكن، الفرض والرّكن واحِد يعني، عرفنا الفرق بين الشّرط والفرض والواجِب والسُّنة، ذكرنا هذا في الكلامِ على الوضوء، وشروط الصّلاة: هي ما تتوقّف عليها صِحّة الصّلاة إن لم يكن هُنالك عُذرٌ يعجز الإنسان بِه عن تحصيل الشّرط، وهذا في الصّلاة وفي غيرها من العِبادات. فالشّروط تتوقّف العِبادة والمُعاملة أيضًا -كالبيعِ وغيره- تتوقّفُ على صِحتها، والسُّقوط يكون عِند العُذر، وهذا في الجُملة، وإلّا في بعض الشروط لا تسقط بالكلّية كالنّية مثلاً، النّية لا تسقط أبدًا، لأنه لا يتأتّى العجزُ عنها، وكذلك الإسلام والعقل والتمييز، فهذه لا تسقط، ولكن شروط الصّلاة هي ما تتوقف عليها صِحّتها وتجِبُ لها قبلها؛ هي ليست منها بخلاف الأركان والواجِبات كما سبق بيانه، فشروط الصّلاة قبلها ويجب استمرارُها في الصّلاة ، ولا تسقط الشّروط؛ لا تسقُط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، إنّما تسقُط عِند العجز في الجُملة، ولكن لا تسقطُ عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، ولهذا، لو أنّ الإنسان صلّى بثوبِ نجس وهو يجهل؛ فصلاتُه باطِلة. لا تسقطُ الشّروط سهوًا ولا عمدًا ولا جهلاً.

طيّب، "الإسلام والعقل والتمييز" بعضُ الأصحابِ لا يذكر ذلك لأنها شروط في كُلِّ عِبادة، الإسلامُ والعقلُ والتمييز شروطٌ في كُلِّ عِبادة، إلا التميِيز في الحجِّ فقط، لأن الحجّ يصحّ من الطفل الصغير غير المُميِّز؛ يصحّ. فذكر المُؤلّف هُنا تِسعة: الإسلام والعقل والتمييز ...، فلا تصحُ الصّلاةُ من كافِر ولا تصحُ الصّلاةُ من مجنون، ولا تصِحُ الصّلاةُ من صبِيّ؛ من طفلٍ غير مُميّز، سبع سنوات هُو المُميِّز، ما دُون ذلك ليس مُميّزا، فلو أنّ طِفلًا صغيرًا عُمرهُ مثلاً خمس سنوات صلّى فصلاتُه غير مُعتدّ بها، ليست صلاة شرعية، وكذلك طهارتُه لا تصِحّ.

قال: "وكذا الطّهارةُ مع القدرة". وكذا الطهارةُ من شروط الصّلاة، "مع القُدرة، الخامِسُ: دُخولُ الوقت."

الطهارة: يعني من الحدثِ والنّجاسة في البدنِ والثّوبِ والبُقعةِ التي يُصلّي عليها الإنسان، وسبق الكلامُ على الطّهارة؛ الوضوءُ والغُسل وما إلى ذلك، وسيأتي الكلامُ على إزالة النّجاسة؛ شرط النّجاسة يعني بعد عِدّة مسائل سيذكُرها المؤلِّف إن شاء الله.

قال: "الخامِسُ دخول الوقت" وهذا الوقت هُو من أهمّ شروط الصّلاة، والمُراد بدخولِ الوقت يعني للصّلاة المُؤقتة كالصّلوات الخمس، اِحترازًا عنِ النّفلِ المُطلَق، فإنّهُ لا وقتَ لهو كذلكَ الصّلاة المقضية؛ وإن كان يعني دُخول الوقت في المقضية موجود في الجُملة، لكن المُراد هُنا دخول الوقت للصّلاة المؤقتة، فلا تصِحُّ الصّلاةُ قبل دخول وقتها.

والوقتُ سببٌ لوجوبِ الصّلاة، وشرطٌ لها أيضًا، ويجتمِعُ السّببُ والشّرط، ويمكِن أن ينفكَّ السّببُ عن الشّرط.

طيّب، قال:" دخولُ الوقتِ، فوقتُ الظُّهرِ" شرعَ المؤلّف في الكلام على أوقات الصّلاة بالتّفصيل، قال: "فوقتُ الظُّهرِ." الظُّهر؛ يعني صلاة الظُّهر وبدأ المؤلّف بها لبداية جِبريل -عليه الصّلاةُ والسّلام- بها لمّا صلّى بالنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، فإنّهُ بدأ بصلاة الظّهر.

"وقتُ الظُّهرِ من الزّوال"، من الزّوال يعني ميلُ الشّمسِ إلى المغرِب، "ويستمِرُ ذلكِ الوقت إلى أن يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلهُ سِوى ظِلُّ الزّوال" قال: "فوقتُ الظُّهرِ من الزّوال إلى أن يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلهُ سِوى ظِلُّ الزّوال" الشّمسُ يا إخوة إذا طلعت فإن كُلّ شاخِصٍ يرتَفِعُ لهُ ظِلٌّ من جِهة المغرب، أي شاخِص يكون لهُ ظِلّ. وما دامت الشّمسُ ترتفِع بعد طلوعِها فالظِّلُ ينقص، ينقُص الظلّ ينقُص إلى أن تكون الشّمسُ في وسطِ السّماء؛ وهذهِ اللّي هي استواء الشّمس يعني، فينتهي نُقصان هذا الظِّل، ينتهي نُقصانُه خلاص وَقَف. هُنا الشَّمسُ في وسطِ السّماء، وهذي؛ اللّي هي استواء الشّمس، وهذا يكون قبل الظُّهر بشيءٍ يسير جدّا؛ بدقائق يسيرة جِدًّا، فإذا زاد الظِلُّ أدنى زيادة بعد انتهاءِ نُقصانِه فهذا هُو الزّوال، إذا زاد أدنى زيادة فهذا هُو الزّوال. وطبعًا الظِّل يعني يقصُر في الصّيف، ويطول في الشِّتاء، وفيه كلام كثير هُنا يعني نتجاوزُه، لكن على كُلّ حال هذا المعنى اللّي هو بالزّوال، اللّي هو زوال ميل الشّمس إلى جهة الغروب وحينئذ يزيد الظّلُّ أدنى زيادة، عند زيادتهِ أدنى زيادة فهذا هو الزّوال. هُنا يدخُل وقت الظّهر ويصير الظُّهر مُستمِرًا "إلى أن يصير ظِلُّ كُلّ شيءٍ مِثلُه سِوى ظِلّ الزّوال" احنا قُلنا إنّ الظّل لمّا انتهتِ الشّمسُ إلى وسطِ السّماء، والظِّل كان قد انتهى نُقصانُه، زاد زيادةً يسيرة فهذا هُو الزّوال. هذه الزّيادة اليسيرة غير محسوبة معنا في خروج وقت الظُّهر، بل إذا صارَ الشيءُ الشّاخِص يُساوي ظِلّهُ بعد ظلّ الزّوال، يعني بعد الظّلّ الذي زادت عليه الشّمس، فهذا هُو.

يعني مثلًا، هذا الشّاخِص لمّا انتهى نُقصانُه -فالشّمسُ في وسطِ السّماء- زاد 2 سم أو 3 سم، ثمّ. هذا هُو الزّوال، الشّاخِص مثلًا طولُه 15، فإذا ساوى الشّاخِص ظِلّهُ بعد ظِلّ الزّوال، يعني بعد الـ 2 سم دول غير محسوبين، فهذا هُو خروج وقت الظُّهرِ. وده يعني يكون أحيانًا يعني دقيقة ونِصف دقيقة ودقيقة ونِصف؛ يعني شيء يسير جدًّا، اللّي هُو ظلّ الزّوال هذا.

"إلى أن يصير ظِلُّ كُلّ شيءٍ مِثلُه سِوى ظِلّ الزّوال. ثُمّ يليهِ الوقتُ المُختارُ للعصرِ حتّى يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثليهِ سوى ظِلِّ الزّوال" العصر، بمجَرد خروج وقت الظُهر يدخل وقت العصر، ويظلُّ وقتُ العصر إلى أن يصير ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثليهِ. الظُّهر كان مِثلهُ فقط، أما العصر فمثليه، يعني مِثلُه مرّتين،" سِوى ظِلّ الزّوال"، أيضًا نخصِمُ ظِلَّ الزّوال. وهذا مُعتمدُ المذهب، أنّ وقتَ العصرِ ينتهي، اللّي هُو وقته المُختار يعني؛ الوقت المُختار للعصر، عِندما يصيرُ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثليهِ.

العصرُ والعِشاء لهُما وقتانِ، وقت اختيار ووقتُ ضرورة:

- وقت الاختيار: هو الوقتُ الذي يسعُك أن تأخِّر الصّلاة فيه ولا تأثم،
- وقت الضرورة: هُو الوقت الذي إذا أخّرت الصّلاة إليه بغير عُذرٍ فأنت آثِم، لكنَّ الصّلاة أداء وليست قضاءً.

انتبِه! وقتُ العصر يخرُج مُطلقًا بغروبِ الشّمس؛ اللّي هُو وقت دُخول المغرب، لكن فيه تفصيل في العصر، وهُو أنّه إلى أن يصير ظِلُّ كُلّ شيءٍ مثليه؛ ده وقت اختيار، يعني إذا صليت بعد الأذان مُباشرةً أو إذا أخّرت 10 دقائق، 20 دقيقة، المُهِم يعني قبل أن يصير ظِلُّ كُلّ شيءٍ مثليه فلا إثم عليك. أما إذا تجاوزتَ هذا وصار ظِلُّ كُلّ شيءٍ مِثليه سِوى ظِلّ الزّوال؛ فأنت آثِمٌ بالتّأخير إلا لِعُذر، ولكن الصّلاة أداء ليست قضاءً، لست تارِكًا للصّلاة، حُكمُك ليس كحُكمِ تارِك الصّلاة، ولا كحُكم مَن أخرجَ الصّلاة عن وقتِها، هذا أشدّ وهي كبيرة من أعظمِ الكبائر، إنّما الوقت المُختار حرام بدون أن تصِل إلى هذا الإثم الغليظ، هُو حرام إلا لِعُذر، لكن ليس بهذا الإثم الغليظ.

طيّب " أن يصير ظِلُّ كُلّ شيءٍ مثليه سوى ظِلّ الزّوال" هذا مُعتمدُ المذهب.

القول الثّاني في المذهب: أنّ وقت العصرِ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشّمس، وده قبل المغرب يعني بمُدّة تقريبا 20 دقيقة، وتنقُص أحيانًا، يعني 15 وأحيانًا 10 دقائق، لكن يعني 20 دقيقة هُو الغالِب، وهذا يعني يراهُ الإنسان، إذا رأى الشّمس؛ شُعاع الشّمس يكونُ ظاهِرًا فإذا اصفَرّت لا يكون لها شُعاع.

القول الثّاني في المذهب هُو هذا، واختارهُ جماعَةٌ من أصحابِنا، يعني المُوفّق وشيخ الإسلام وجماعة من أكابِرِ أصحابنا -رحمهُم الله- اختاروا أنّ وقتَ العصرِ يمتدُّ؛ اللي هُو الوقت المُختار يعني؛ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشّمس، وهُو قول قويّ، يعني الأدِلة تحتمِلُ هذا وهذا، لكن المذهب اعتمدَ أنّه إلى أن يصير ظِلُّ كُلّ شيءٍ مثليه، وهذا لحديثِ جبريل -عليه الصّلاةُ والسّلام- لمّا صلّى بالنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، ففي اليوم الأول صلّى به يعني في أول الوقت في صلاة العصر، وفي اليوم الثّاني صلّى به عندما صار ظِلُّ كُلّ شيءٍ مِثليه، هكذا صلّى بالنّبيّ -عليه الصّلاةُ والسّلام-، وقال:" الوقتُ ما بينَ هذين" وده الوقت المُختار.

إنّما الرِّواية الثّانية إلى اصفرارِ الشّمس، واختارهُ الموَفّق والمجد وجماعةٌ من أصحابِنا، حتّى إن ابن مُفلِح في الفروع قال: وهِي أظهر، قالوا: لأن في حديثٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهُما – أنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال:" وقتُ العصرِ ما لم تصفَرَّ الشّمس"، إنّما المذهب قالوا: لأ، إنّما هذا الوقت اختلفت فيه الرِّوايات والأحوط هُو الوقت الأول وهو الذي لم تختلف فيه الأحاديث، وهُو الأحوط، وهُو الذي قاله جبريل -عليه الصّلاة والسّلام – لمّا قال: "الوقتُ ما بين هذين." يعني على كُلّ حال هذا الخِلاف في المذهب، وهُو خِلافٌ قويّ، هل الوقت إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلّ شيءٍ مثليه سِوى ظِلّ الزّوال، ولّا إلى اصفرار الشّمس، طبعًا اصفرار الشّمس مُتأخِّرة كثيرًا عنِ الوقت الأوّل.

هُنا يعني شيء أُحِبُّ أن أُنبِّهَ عليه، "مصيرُ ظِلّ كُلّ شيءٍ مثليه"- هُو **دخول وقتِ العصرِ عِند الحنفية**. انتبه معي! اِحنا بنقول **على مُعتمدِ المذهب يحرُم عليك أن تُصلّي العصر بعد مصير ظِلّ كُلّ شيءٍ مثليه سِوى ظِلّ الزّوال إلا لعُذر،** عِند الحنفية يحرُم عليك أن تُصلِّيَ العصر حتّى يصير ظِلُّ كُلّ شيءٍ مثليه، يعني خُروج وقت العصر المُختارِ عِندنا هُو دخول وقتِ العصرِ أصلًا عِند الحنفية، طبعًا إحنا والشّافعيّة والمالِكية يعني الجُمهور وقت العصر عِندهم -دخولهُ- عِندما يصير ظِلُّ كُلّ شيءٍ مثله، اللّي هُو خروج وقت الظُّهرِ هُو دخول وقتِ العصر، هذا المشهور عِند أكثر العُلماء، لكنَّ الحنفية يُخالِفون الجُمهور ويقولون إنّ العصر يدخُلُ وقته بخرُوجِ الوقتِ المُختار عِند الحنابِلة؛ اللّي هُو مصيرُ ظِلّ كُلّ شيءٍ مثليه سِوى ظِلّ الزّوال، ***وهذه من المسائل التي لا يصِّحُ فيها الاحتياط،*** يعني كيف تخرُج من الخِلافِ هُنا؟

إن صليتَ وأنت حنفي فصلاتُكَ باطِلة، و إن أخّرتَ وأنت حنبلي فأنت آثِم، يعني لا احتياط هُنا، مفيش وجه للاحتياط، وبهذا يا إخوة يتبيّن الجواب، طبعًا ليس جوابًا من كُلِّ وجه، لكن الجواب عن بعض التّشنيع الذي يُشنِّعُ به النّاس يعني المُعادُون للتمذهُب على ما وقعَ في بعضِ الأزمِنة من صلاة أهلِ كُلِّ مذهب، يعني مثلًا تعدّدت الصّلوات، يُصلّي الحنفية خلف الحنفي، والحنابِلة خلف الحنبلي وهكذا، طب ما هُو أصلاً في العصر لا وجهَ للاحتياط، أنا لو كُنتُ حنفيًا لن أُصليّ مع النّاس، كيف أُصلي العصر مع النّاس في المسجد؟! صلاتي باطِلة، أنا اعتقادي أنا صلاتي باطِلة، والحنبلي كيف يُصلي مع الإمام الحنفي وهُو يعتقِد أنّه آثِمٌ بهذا التّأخير، فهذا مِمّا يتعاذَرُ فيهِ النّاس، وطبعًا الخِلاف هُنا خلاف سائغ ليس خِلافًا يعني يُنكَرُ فيه على المُخالِف، ده خِلاف سائغ،

والأدِلّة تحتمِلُ هذا وهذا، وده يُبيِّن لك إن مسائل الخلاف شوف وصلت إلى أين؟ إلى الصّلاة، إلى أوقاتِ الصّلاة، حتّى في المذهب عِندنا، يعني مش حقولك بس الخِلاف عالي! حتّى في المذهب كما سمِعتم هُو اصفرار الشمس ولّا مصيرُ كُلِّ ظِلٍّ مِثليه؟ خِلاف، لا إشكال في هذا، إنّما *يضيقُ صدرُ بعضِ النّاس الآن، ويُريدُ أن يحسِم الخلافات الفِقهية، هذا لا يتأتّى*، تُريدُ أن تحسِمَ الخِلافات في مسائل مُتعلِّقة بالسّمت وأنت لا يُمكِن أن تحسمها، فيه مسائل مُتعلّقة بأركان الصّلاة، بشروط الصّلاة، بالطّهارة، بنواقِض الوضوء، وهذا كُلّه لا إثم فيه على من قلّد عالِمًا أو قال بقوله إذا كان مُجتهِدًا، مسائل خِلاف سائغ يعني. فهذا من المسائل المُهمّة أن يُتنبَّهَ إليها وهو أنّ وقت العصر عِند الحنفية دُخولهُ هُو خروجه عِندنا؛ اللّي هُو الوقت المُختار يعني.

قال:" ثُمّ هُو وقتُ ضرورةٍ إلى الغروب، فلا يصِّحُ التأخيرُ إليه إلا لعُذر"، قال:" ثُمّ يليهِ وقت المغرب" يعني إذا غربتِ الشّمس، " حتّى يغيبَ الشّفقُ الأحمر" ونصّوا هُنا على الشّفقِ الأحمر خِلافًا للحنفية أيضًا، فإنّهُم يقولون الشّفق الأبيض.

وقت المغرب، لاحِظ إنّ وقت العصر عِند الحنفية أقصر من وقت العصر عِند بقيّة المذاهِب لأنهم أخّروا دخول وقت العصر. أما وقتُ المغرِب عِند الحنفية فأطولُ من وقتِ المغرب عِندَ الجُمهور، أما الشّافعية طبعًا عِندهُم إشكال يعني، المذهب الجليل عِند الشّافعية أنّ الوقت ضيِق جدًّا، لكن مُعتمدُ مذهب الشّافِعية ومُعتَمدُ مذهب الحنابِلة أو مذهب الحنابلة وكذلِك مُعتَمَدُ المالكية أنّ وقت المغرب إلى مغيب الشّفق الأحمر. إلى مغيب الشّفقِ الأحمر خِلافًا للحنفية؛ اللّي هُو عندهم إلى مغيب الشّفق الأبيض، والخِلاف هُنا يعني طويل والكلام فيه كثير، وفي حديث صلاة جبريل بالنّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- صلّى المغرب حِين غابتِ الشّمس، ثُمّ صلّى المغرب في اليوم الثّاني حين غاب الشّفق، وفي حديث عبدِ الله بن عمرو بن العاص: "وقت المغرب ما لم يغِب الشّفق" وفي حديث ابن عُمر -رضي الله عنهما-:" الشّفقُ الحُمرة".

الحنفية عِندهم وقت المغرب إلى أن يغيبَ الشّفقُ الأبيض، وهذا مُتأخِّر أحيانًا يصِلُ إلى 20 دقيقة، قد يزيدُ وقد ينقُص، ولهذا يا جماعة من التّنبيهات المُهمّة جدًّا أنّ أذان *العشاء في مُعظَمِ التّقاويم، يعني التّقويم في مِصر وفي تقويم أمِّ القُرى وغير هذا، أذان العِشاء ليس على وقتِ العِشاء عِند الجُمهور، بل إنَّهُ جارٍ على مذهبِ الحنفية،* طبعًا المُشكلة هِنا فين؟ المُشكلة دخول وقت العِشاء عِند الحنفية بعد دُخول وقت العِشاء عِند الجُمهور، فأنت كِده بتصلي في الوقت مُش مشكلة، لكن المُشكلة الكُبرى في من يُؤخِرُ صلاة المغرب إلى قُبيل العِشاء ويقول لك هُو ما لِسه الأذان ما أذّنش دي مُشكلة، لأنه قد خرج وقتها عِند الجُمهور، يعني لا يجوز لكَ أن تُؤخِر هذا التّأخير إلا لو كُنتَ حنفيًا دي مسألةٌ أُخرى، ومع ذلك يُكرهُ لَك هذا، كلامنا بس في الإثم. فالحنفية وقت العِشاء عِندهم مُتأخِّر، ولهذا تنّبه دائمًا إلا تُؤخِّرَ المغرب إلى قبل العِشاء بحوالي 20 ~ 25 دقيقة، لا تُؤخِّرَ إلى هذا بأي حالٍ من الأحوال لأنه قد خرج الوقت. وفعلاً قد ينقُص أحيانا يعني ساعات يكون 17 دقيقة و15 دقيقة، لكن كثيرًا ما يكون 20، ويزيد أحيانًا عن 20 دقيقة، فاحتَط لنفسك ولا تتساهل في هذا لأنه من المسائل المُهمّة جدّا.

قال:" ثُمّ يليهِ وقتُ المغرب حتّى يغيب الشّفقُ الأحمر، ثُمَّ يليهِ الوقتُ المُختارُ للعشاء"، العِشاء أيضًا لها وقتان: اختيار وضرورة.

- فالوقت المُختار: إلى ثُلثِ اللّيل،
- ثمّ هُو وقتُ ضرورة: إلى طلوعِ الفجر،

وهذا مثل ما قُلنا أيضًا، الصّلاةُ أداء ولكنّك تأثَم بالتَّأخير إليه من غيرِ عُذر. طب،

- وقتُ العِشاءِ المُختار إلى ثُلثِ اللّيل هذا مُعتمَد المذهب،
- القول الثّاني في المذهب أنّ وقت العِشاء يمتدُّ إلى نصفِ اللّيل،

وهذا اختارهُ أيضًا الموَفّق ومجد الدّين بن تيمية وشيخ الإسلام وجماعة من أصحابنا، وأيضًا قال في الفروع: "وهُو أظهر" لحديثِ: "وقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللّيل"؛ حديثِ ابنِ عُمر -رضي الله عنهُما-، فهو إلى نصف اللّيل على القول الثّاني، لكن مُعتَمَد المذهب

إلى ثُلثِ اللّيل لحديثِ جبريل -عليه الصّلاة والسّلام-، نحنُ أخذنا بحديثِ جبريل وغلّبناهُ على غالِب الأحاديث لأنه صلّى في اليوم الأول عِندما غاب الشّفق، وفي اليومِ الثّاني عِندما حين كان ثُلثُ اللّيلِ الأول ثمّ قال: "الوقتُ فيما بين هذين".

طبعًا، تحِسِب من المغرب إلى الفجر وتقسِمُه على ثلاث، فيكونُ الثُلثُ الأوّل، والثُلثُ الثّاني، والثُلثُ الثّالث، يعني أحيانًا يكون الثُلُث 4 ساعات بس من المغرب، يعني لمّا يكون اللّيل 12 ساعة، سيكون الثُلثُ الأول 4 ساعات من غروبِ الشّمس، والنِصف 6 ساعات. بعض النّاس فاكرة إنّ نصف اللّيل ده هُو السّاعة 12، لا، ليس كذلك، *نِصف اللّيل هُو نِصفُ المُدّة بين المغربِ والفجر*، فلا تُؤخِّر عن ثُلثِ اللّيل الأوّل. ثمّ وقتُ الضّرورة إلى طلوعِ الفجرِ الثّاني.

وطلوعِ الفجر قال:" ثُمّ يليهِ وقتُ الفجرِ إلى شروقِ الشّمس" اللّي هُو من طلوع الفجر وهو البياضُ المعترِضُ في المشرق ولا ظُلمةَ بعدُه، لنحترِز عن الفجر الكاذِب، اللّي هُو يكونُ مُستطيلا بلا اعتراض، أزرق لهُ شُعاع ثُمّ يُظلِم. طبعًا ده ما بِيبانشِ (لا يظهر) دلوقتِ في المُدن والأنوار التي نعيشُ فيها، لكنّهُ بيِّنٌ إذا كُنتَ في مكان مفتوح؛ فضاء وليس حولك أنوار .ثم يظلم، وهو لا يظهر الآن في المدن والأنوار التي نعيش فيها، لكنه بيّن إن كنت في مكان مفتوح فضاء وليس حولك أنوار، يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس، طيب قال: "ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام وحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز، ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه"، هذه مسائل. الأداء والقضاء يا إخوة مسألة منفكة عن الإثم.

لعلي أقف هنا حتى نأخذ الأسئلة، طيب نقف عند قوله: "يدرك الوقت بتكبيرة الإحرام" وهذا يكون في الدرس القادم – إن شاء الله – ونسأل الله لنا ولكم علما نافعا وعملا صالحا، والآن نأخذ الأسئلة. بسم الله.

الأسئلة:

(شكاوى تقع في بداية البث عن أن الصوت ضعيف أو بعيد، وهذا بسبب اختلاف البث وقوة الشبكة عند ناس وضعفها عند آخرين...)

س- لم توضح مسألة الغسالة المعاصرة في الدرس السابق؟

الإجابة: نعم نسيت هذا، الغسل عندنا سبع غسلات، فالغسالة المعاصرة – أولا – على المذهب فيها مشكلة لأنها لا تغسل سبع مرات، ثانيا هب (افترض) أننا أخذنا بالقول الثاني أن غسلة واحدة تكفي أو ثلاث غسلات وهو على قول الموفق – رحمه الله – أو غسلة واحدة على قول الشافعي والجمهور – لتسهيل الأمور والابتعاد عن التعقيد ... وما إلى ذلك، الإشكال أنك تضع الثوب المتنجس في ماء قليل فيَنْجُس الماء بمجرد الملاقاة، وهذا حين يكون وعاء الماء موجودا وفيه ماء ثم غمست فيه الثوب، فالثوب وارد على النجاسة – ليس الماء وارد على الثوب – فالثوب موضوع في الماء والماء قليل دون القُلّتين فينجس بمجرد الملاقاة، فهكذا تنجس الماء وبقية الثياب والوعاء – أي الغسالة – فنجاسة في نجاسة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن كان الماء واردا على النجاسة، أي يكون الثوب في الوعاء – الغسالة – يعني الثوب وُضع ثم وضع الماء في الوعاء، فجاء الماء على الثوب – وليس أن الغسالة فيها ماء بل وُضِع الثوب ثم جاء عليه الماء – فالماء لا ينجس في محل التطهير وهو وارد على النجاسة ولكن بقية الثياب تروح فين، الكلام الآن على الثوب نفسه ولكن بقية الثوب وبقية الثياب التي تمادى إليها الماء ستتنجس هو لا ينجس في محل التطهير – أي الثوب نفسه – ولكن الماء انفصل عن هذا الثوب وجاء على بقية الأثواب الأخرى، فليس عندك حل إلا أن تغسل الثوب المتنجس قبل أن تدخله إلى الغسالة وتكون الغسالة من باب النظافة وليس من باب التطهير الشرعي، اغسل ثوبك النجس – إذا كان متنجسا - قبل أن تضعه في الغسالة، سواء غسلة واحدة أو سبع غسلات فهي قضية أخرى، لكن اغسله ثم ضعه في الغسالة فيكون من باب التنظيف ولا إشكال في هذا.

هذا باختصار في موضوع الغسالة المعاصرة والمشكلة فيها مشكلة.

عند الحنابلة قول جميل: لو طهرت المرأة ثوب زوجها على مذهبها فصلاته صحيحة، وهذه من المسائل الجميلة التي تجعل من الإخوة الحنابلة الذين لم يتزوجوا بعد بأن يفكروا – ولكني لا أفكر – في الزواج من امرأة حنفية، لأن مذهب الحنفية في النجاسات سهل جدا وجميل – أي في التطهير – فممكن تتجوز واحدة حنفية فقط في موضوع الغسالات، أما نحن فلا نفكر وفي المذهب عندنا يكره التعدد، ليس يكره ولكنه خلاف الأولى، أي خلاف السُنة والسُنَّة الاقتصار على الزواج من واحدة، فنحن نمشي على المذهب – إن شاء الله – وليس هناك تفكير.

قالوا: يصح للمرأة أن تغسل الثوب على مذهبها، ويصلي زوجها في الثوب الذي غسلته على مذهبها، هذا إن كانت الزوجة فقيهة أي عالمة أو مقلدة – متمذهبة أو فقيهة – أما العامية التي لا مذهب لها ولا تعرف هذا، فلا بد أن تطهر الثوب على مذهب زوجها، لأنها ثيابه وهي ليست عالمة لنعذرها بالمخالفة، فإنا نعذر المخالف بعلم – عالم أو مقلد – أما شخص عامي لا يعرف شيئا ويفعل هكذا كيفما اتفق فلابد من علم وأن تتعلم أحكام دينك، فلا نعذرها، فإن كانت عامية لا مذهب لها فإنه يأمرها بالغسل على مذهبه، أما إذا كانت متمذهبة حنفية مثلا أو حتى شافعية لكي لا تغسل لك سبع غسلات بل غسلة واحدة.

(ثم يجيب الشيخ عن استفسار بخصوص تفريغ الدروس)

هل علىها شيء إذا لم تجهر به؟

لا أفهم ما المقصود به، لعل المقصود به في الصلاة... المرأة لا تجهر...المرأة إذا كانت وحدها فهي مخيرة بين الجهر والإسرار – لعل السؤال في هذا – أما إذا كانت بين رجال فلا يجوز لها أن ترفع صوتها.

أين يضع الأصحاب باب الأذان في كتبهم؟

هم يبدؤون أولا في باب الصلاة فيتكلمون على من تجب الصلاة وحكم تارك الصلاة... وما إلى ذلك، ثم باب الأذان والإقامة ثم باب شروط الصلاة، والمؤلف هنا لم يتكلم عن مقدمة الصلاة من الأصل، فلم يتكلم على من تجب الصلاة، شروط وجوب الصلاة، حكم تارك الصلاة، وإنما تكلم مباشرة عن الأذان والإقامة ثم بعد ذلك قال كتاب الصلاة، وهذا ليس هو الترتيب المعروف في كتب الأصحاب.

يقول: لو أذن الفاسق ولم يُعلَن فسقه؟

نحن نشترط العدالة الظاهرة، فإن كان ليس ظاهر الفسق فإننا نكتفي بأذانه، وأذانه صحيح.

يقول: قلتم إن حكم الاستجمار في حكم معنى إزالة الخبث؟ يقول: فهل يجب عند إعادة الوضوء بعد الحدث إعادة الاستنجاء بماء؟

الاستجمار ليس إزالة كاملة، إنما هو مزيل بحيث يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، ويعفي عن هذا الأثر. فهل يجب عند إعادة الوضوء بعد الحدث إعادة الاستنجاء بماء؟ لا طبعا، الاستجمار كافي، إذا أتيت به في شروطه المعتبرة وهي ثلاث منقية بحجر أو نحوه مما يحصل به المطلوب فإنك قد طهرت بالإجماع وصلاتك صحيحة لا تحتاج إلى استنجاء بالماء.

شخص أرسل لي سؤالا من بضعة أيام وتعرفون تفاهات بعض المتابعين في الآسك وكل كم من يوم الشعر الطويل وأنت شعرك طويل، فنجيب: بأن الشعر الطويل سنة، وليس لكم شأن فيّ، وأنا أفتي الناس إن كانوا في أعراف تعترض على طول الشعر أن لا يترك

الإنسان شعره، وسألني أحدهم: أن والدي يطلب مني حلق شعري، فأجبته بأن يسمع كلام أبيه، فالمسائل لا تؤخذ بهذه الطريقة، أنا في بلد ليس مستنكرا فيها طول الشعر، ولست تحت سطوة أحد والمسألة مختلفة عندي فلا مشكلة، واتخاذ الشعر سُنَّة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وفي مذهب الإمام أحمد أنها سُنة عبادة يتعبد بها الإنسان لله – سبحانه وتعالى – وهذه ملاحظتي في مسألة إطالة الشعر.

انتهينا من الخناقات والسخرية وقلة الأدب وانتهينا منه، فجاء أحدهم يقول لي حين قلت له أنها سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ارجع استجمر بالحجر لأنها سنة النبي – عليه الصلاة والسلام – فيجيب الشيخ: أيها الجاهل، إن الاستجمار بالحجر مجزئ في كل وقت، وليس لأنه لا يوجد ماء، والمشكلة أنكم لا تعرفون الأحكام، ولا تعرفون كيف كان الوضع في زمن التشريع ولا تعرفون شيئا ثم تعترضون، الاستجمار مجزئ والخلاف واقع في الاستنجاء بالماء لا في الاستجمار في الحجر، الخلاف القديم عند السلف وقع في الاستنجاء بالماء وليس في الاستجمار بالحجر. ومع ذلك ذكرنا أنه يُحتاج كثيرا إلى الاستجمار في زماننا، إذا دخلت في بعض بلاد أوروبا – عموما – فلا يوجد شطافات ماء أصلا فيضطر الإنسان إلى هذا أحيانا، أو كان الماء مقطوعا، أو في تلوث، أو يوجد صعوبة في استعمال الماء، أو أن الماء قليل لا يكفي للطهارة، هذه كلها في حالات الضرورة، لكن حتى في حالات الاختيار لك أن تكتفي بالاستجمار، فهل هذا الشخص يسخر من الحكم الشرعي، أم أنه غير فاهم؟ والمشكلة أننا نعيش مأساة متعلقة بالعلم وفي الخلق، فكما قال شيخ الإسلام: "لا أدب ولا فضيلة – عندما كان يعترض عليه أحدهم – لا تأدبت في الخطاب ولا أصبت في الجواب،" مصيبتك مصيبة! إن لم تكن عالما فكن على الأقل مهذبا لتتعلم، ولكن كيف ستحصل العلم ولا أدب ولا علم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

في الاستنجاء كما تفضلتم من قبل أنه يجب التسبيع، فهل يلزم كذلك غسل اليد سبع مرات بين كل غسلة للعضو؟

أريد أن أنبه على موضوع مهم: أنت غير مطالب بوضع يدك في موضع خروج الخارج، التدليك ليس فرضا في الاستنجاء بالماء والاستجمار، أنت تغسل بالماء لو أنك وضعت يدك فلا مشكلة، ولكن لا بد من التطهير فإذا لم يحصل تطهير إلا باليد فحينئذ ستستعمل يدك، لكن إن كان الخارج يسيرا والماء يكفي لإزالته فلا يلزم أن تستعمل يدك، طيب إذا استعملت اليد فلا بد أن تغسلها، **عندنا مسألة مهمة في غسل النجاسات** أن هناك سبع غسلات فإذا أصاب ماء الغسلة الأولى شيئا فإن هذا الشيء يغسل بعدد الغسلات الباقية وهو الستة، أي مثلا أنا أغسل في الغسلة الخامسة أصاب الماء المنفصل ثوبا آخر، فهذا الثوب الآخر سأغسله مرتين، لأن الغسل الأصلي بقيت له مرتان فهذا الثوب يُغسل أيضا مرتين، فإن باشرتُ النجاسة بالغسلة الأولى بيدي – في محل التطهير ماشي - ويدي تنجست – فيجب أن أغسلها 6 مرات، كالمحل الذي يخرج منه النجاسة يغسل سبع مرات وانتهت واحدة فيبقى ست مرات، في الغسلة الثانية يبقى خمس مرات وهكذا.

يقول الفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة؟

ذكرناه في الشرح.

س- أُذِّنَ للصلاة والنساء بالمسجد، هل عليهن شيء؟

لا يا جماعة نحن نبهنا وقلنا في الشرح أن الكلام على من تلزمه الجماعة، والنساء لا تلزمهن صلاة الجماعة،

س- ما معنى قول ابن فيروز- في حاشيته عن العدالة أي ظاهرا وباطنا فلا إشكال فيما سيأتي إذ المراد به ثم ما كان ظاهرا"؟

في زاد المستقنع اشترط أن يكون المؤذن عدلا مثل ما هنا في متن الدليل، بعد ذلك قال يستحب أن يكون المؤذن أمينا يعني عدلا ظاهرا وباطنا، فلما يقولوا أن العدالة مستحبة يريدون بها العدالة الظاهرة والباطنة، ولما يقولوا العدالة واجبة يريدون العدالة

الظاهرة، فهو – أي ابن فيروز – يقول لك أن شرط العدالة اللي هو شرط لصحة الأذان هو العدالة الظاهرة ولا يخالف هذا ما سيأتي أنه يستحب ان يكون عدلا ظاهرا وباطنا. لأن المراد هنا الاستحباب وليس شرط الصحة.

س- هل يجزئ أذان مُسَجَّل؟ وما حكم توحيد الأذان في المصر بحيث يؤديه مؤذن واحد ويُبَثّ عبر مكبرات الصوت في باقي المساجد؟

طبعا هذه المسألة من المسائل المهمة لأنها تعتبر من النوازل، الأذان المسجل ليس أذانا، هو حكاية أذان ونحن نشترط أن يكون المؤذن واحدا ... إنسان يعني وأن يكون رجلا أو مميزا على الأقل وله نية، فكيف تنوي الآلة هذه وهي ليست انسانا أصلا! بالتالي الأذان المسجل ليس أذانا، لا يجزئ ولا يحصل به فرض الكفاية، وأصل فرض الكفاية في الأذان والإقامة يقاتل أهل بلد لو تركوهما. أو تواصوا بتركهما، يقاتلهم الإمام. أو نائب الإمام لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، لكن – انتبه هنا- إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن بقية الناس حتى لو كان واحدا، وإلا فإننا نزيد بقدر الحاجة، حينئذ إذا لم يقم به أحد بل كان مسجل، يبث عبر مسجل، فليس أذانا أصلا ولا يقوم به فرض الكفاية، أما إذا كان بعض المساجد فيها أذان وبعضها فيه مسجل فلا مشكلة هنا لأنه حصل فرض الكفاية بالإعلام في بعض المساجد.

وأصلا الفقهاء قالوا أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام ولو واحداً فقد أجزأ عن الكل، إذا يكفي مؤذن واحد في المصر – البلد يعني- بلا حاجة لزيادة ولا تستحب الزيادة عن اثنين إلا لحاجة. كما هو في كثير من المدن الواسعة ومترامية الأطراف فنزيد بقدر الحاجة. وبالتالي إجابة السؤال الثاني: وما حكم توحيد الأذان في المصر بحيث يؤديه مؤذن واحد ويبث عبر مكبرات الصوت في باقي المساجد: انتبه هنا أنه إذا كان يُأَذَّن ويبث أذانا حيا وليس مسجلا يبث عبر مكبرات الصوت فلا إشكال هنا. لأنه أذانا حيا سُمع في البلد كلها، حتى وإن انقطع الصوت في بعض الأماكن فإنه قد تأدى فرض الكفاية، فمن حيث الإجزاء هو مجزئ لأنه الآن بث مباشر، وليس مسجلا، نعم الأولى أن يكون المؤذن يؤذن في المساجد إذا احتيج إلى الزيادة لأن قد ينقطع الصوت ولا يسمع الناس إلى آخره. لكن كلامنا على ما هو فرض، فرض الكفاية يتأدى بواحد يحصل به الإعلام غالبا.

س- لو الإنسان يعلم نفسه أنه مُصِّر على بعض المعاصي فهل يعتبر فاسقا فلا يصلي بالناس؟

نعم. لو كان مصرا على بعض المعاصي ولا يتوب منها فهو فاسق لا يصح أن يصلي بالناس عند الحنابلة.

س- هل في المذهب أن السنة أن يكون للفجر أذانان؟

هذا في المذهب، ومذهب الجمهور.

س- هل يستحب عندنا للمؤذن أن يقول الشهادتين سراً قبل الجهر بهما؟

هذا يسمى الترجيع في الأذان ، والمؤلف رحمه ا الله لم يذكر عدد ألفاظ الأذان وعدد ألفاظ الإقامة، وهذا فيه نقص شوية فهو لا ذكر الصفة ولا ذكر العدد، ولكن ذكرنا الأذان ... لعلي أشرت إشارة ولم يأتي بيانه... هو الأذان خمس عشرة جملة والإقامة إحدى عشرة جملة. وقول الله أكبر وحدها جملة، "الله أكبر الله أكبر " جملتين، فالتكبير وحده أربع جمل في الأذان ، ثم الشهادتين، لا يستحب عندنا الترجيع أن الشهادتين سرا ثم يرجع فيأتي بهما جهرا، الترجيع في الأذان جائز، فليس بدعة ولا مكروه لكنه خلاف السنة عندنا، السنة عندنا هو أن يؤذن من غير ترجيع لأن بلال رضي الله عنه كان يداوم على ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترجيع، ولا يُدَاوَمُ إلا على الأفضل والأكمل، لكن لو رجَّع فلا بأس لأن الترجيع جاء في حديث عبد الله بن زيد، وعليه عمل كثير من الفقهاء، والإمام أحمد يُجَوِّز .... قاعدة الإمام أحمد أن العبادة إذا جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام بصفات فإنه يُجَوِّزُ الصفات كلها ويَسْتَحِبُّ ما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم، هذه قاعدة مهمة، فالأذان مثلا أكثر الصفات ... بلال

هو الذي يؤذن في معظم الأوقات وفي السفر والحضر هو المؤذن، ولم يكن يُرَجِّع، فيقول الإمام أحمد بأن الترجيع جاء في حديث عبد الله بن زيد، إذا هو حديث صحيح ونحن نأخذ به يعني نُجَوِّزه، لكن السُنةَّ هي أذان بلال، وكذلك الإقامة هي عندنا إحدى عشرة جملة ولكن إذا جاء بها بالتربيع مثلما يفعل الحنفية فلا بأس يجوزه الإمام أحمد رحمه الله، لكن يَستحِبُّ أن تكون إحدى عشرة. هكذا أيضا نقول في صفات كثيرة ومنها مثلا صفة الصلاة.

وهذا يا جماعة إحدى الإشكالات التي ننتقدها على بعض المعاصرين في مسألة صفة الصلاة، أنت إذا قلتَ هذه الأحاديث صحيحة ولا عذر لأحد في عدم الإخذ بها، المشكلة التي كتبت من يومين... هذا على الفيسبوك ولم أُسمِّ، فدخل أحدهم يقول أنت كذبت وتدلس، وأنا أقول أنا لا كذبت ولا دلست، أنت الذي لا تفهم والله، ده أنا نقلتُ كلامه بالنص، (ويقول هذا) أصل هو لم يقل لا عذر لأحد لم يأخذ بكلامي... لا هو يقول هذه السنن ثابتة فلا عذر لأحد إن لم يأخذ بها، طيب ما هذه هي المشكلة أصلا... هو من قال لك أن السنن الثابتة لابد أن نأخذ بها حتى لو قد تعارضها سنن أخرى، ما هو أصلا منهج التفقه هذا هو منهج فاسد: أنك تأتي بدليل وتقول هذا حديث صحيح وقال به بعض العلماء فلازم كل الناس يقولوا به، من قال هذا! يا جماعة الفقه شيء آخر؛ حديث ضعيف نأخذ به وحديث صحيح ولا نأخذ به، طبعا ليس في كل المسائل لكن هكذا التأصيل في الجملة، صحيح عارضه ما هو أصح منه، أو نُسخ أو خُصَّ أو قُيِّد. فالأحاديث الصحيحة طيب ... (يذكر الشيخ ثلاثة أمثلة فيما يلي)

أول مثال: الترجيع مثلا الحديث صحيح ولم يأخذ به الإمام أحمد، في صفة الصلاة أحاديث كثرة صحيحة صححها الإمام أحمد صححها هو بل أحيانا رواها وصححها هو، ولم يأخذ بها ولا يقول أنها مستحبة.

ثانيا مثلا في دعاء الاستفتاح: في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم باعد بين وبين خطاياي" لما قال أبو هريرة: "يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟" قال: "أقول: اللهم باعد بين وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" إلى آخره، حديث في البخاري! والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لأبي هريرة: أنا أقول كذا ...! ثم يأتي الإمام أحمد يقول: "المستحب أن يقول الإنسان في الاستفتاح: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" يعني بقية الاستفتاحات جائزة ولا يستحب إلا هذا، فلا تأتي أنت وتقول حديث أبي هريرة حديث صحيح لا عذر لأحد إن لم يأخذ به، في أي اتجاه تتكلم بالضبط! انظر إلى ابن القيم وهو يذكر لك عشرة أوجه لترجيح استفتاح عمر: "سبحانك اللهم وبحمدك" مع أن الحديث المرفوع فيه ضعيف أصلا، عشرة أوجه ترجح هذا الذكر، وشيخ الإسلام ابن تيميه ذكر هذا أيضا، فلا تأتي لتقول: حديث صحيح ولم يأخذ به الفقهاء وضيعوا السنن وتعمل جَلَبة بدون داعي، هم لم يضيعوا السنن ولا شيء، هم لهم منهج في التفقه يخالف المنهج الذي تريد أن تفرضه عليهم وعلى بقية الناس، هذه المشكلة الأزمة التي نعيشها، فأنا لما أقول : سنن صحيحة فلا عذر لأحد إن لم يأخذ بها، الناس زعلانة إن أنا قلت أنه قال: لا عذر لأحد إذا لم يأخذ بما في كتابي. ما هو أصلا هذا كلامه، أنت تريد ان تزيد: "سننا ثابتة"! طيب يا عم: (هو قال) سنن ثابتة لا عذر لأحد إن لم يأخذ بها، لا (نقول) هذه السنن في ثبوتها خلاف أو بعضها فيه خلاف، لو سلمنا أنها ثابتة: هناك أعذار لعدم الأخذ بها، بل هناك ما هو أولى للأخذ به من هذه السنن الثابتة، ولو تتبعنا هذا بالتفصيل سنخرج بكثير من الكلام، ومنها ما نحن فيه الآن.

مثال أخر: في صفة الصلاة رفع اليدين إذا قمت إلى الركعة الثالثة بعد التشهد الأول، الشيخ الألباني ذكر هذا في صفة الصلاة ومستحب والحديث فيه في صحيح البخاري! والمذاهب الأربعة لا تقول بهذا. خلاص؟ المذاهب الأربعة. فيه رواية واحدة فقط عن الإمام أحمد تقول أنها مستحبة، لكن معتمد المذهب عدم الاستحباب. تريد ان تعرف لِمَ؟ لن أطيل الآن فيه -فليس هناك وقت- لكن ارجع إلى شرح هذا الحديث في فتح الباري للحافظ ابن رجب وهو يشرح هذا الحديث ويُعَلِّق: لما لم يستحب الإمام أحمد - مع أن الحديث في صحيح البخاري والإمام أحمد صححه في بعض رواياته – ليس عن رواية البخاري – ولكن صححه عن بعض الصحابة- لماذا لم يستحب رفع اليدين في هذا الموضع. ليس لأنها جاهل، ليس لأنه لم يصله الحديث.. ليس لأنه لا يأخذ بالسُنَّة، هذا الكلام كله غلط.

وابن القيم أيضا ذكر هذا كله في جزء رفع اليدين - مطبوع للإمام ابن القيم جزء في رفع اليدين، ذكر هذا لكن ابن رجب أطال أكثر في هذا الموضع وذكر الروايات والخلاف فيها، وحاصل الأمر أن الإمام أحمد قد أخذ بأكثر الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا فلم يستحب الرفع *وإن جوزه*، فلا تأتي أنت لتقول سنن ثابتة ولا عذر لك إن لم تأخذ بها! هذا إطلاق غلط وتحكم وتضييق لما وسعه الله عز وجل، وأنت تريد أن تحاكم الناس جميعا إلى تصحيحك أولا ثم إلى فهمك ثانيا، وهذ أمر فاسد نحن لا نقبله، ثم تأتي لتعترض فتقوم عليك الدنيا. أيوة أنا طبعا أعترض على هذا ففهم السلف عندي مُقدَّم، أما أنت فتتهم الفقهاء بتضييع السنة وتضييع الدين والتفريق والتعصب، فنحن نغار على سلفنا أكثر ما نغار على المعاصرين، هذا دينٌ يا إخوة نغار على سلفنا وأئمتنا، ولا نقول أنهم معصومون لكن لا نخطئهم بهذه السهولة فهي ليست لعبة. والكلام يعني يحتمل أكثر من هذا، الله المستعان.

إذاً لا يُستحب عندنا الترجيع وإن كان جائزا.

(هنا يجيب الشيخ استفسارا عن تسجيل الدرس وجودته)

س- هل الالتفات يا شيخ يظل سُنَّة في عصرنا أم عِلَّته منتفية لوجود الميكروفون في عصرنا؟

الحقيقة أنا عندي نظر في هذا – متوقف يعني، تارة أقول إنَّ لا حاجة إليه لأنه أصلا مقصود بسبب أن تعلم من عن اليمين وعن اليسار. وتارة أقول إنه هيئة في العبادة فيفعلها الإنسان حتى لو زالت علتها، يعني أنا متوقف في الترجيح في هذه المسألة.

س- الفصل بين "الله أكبر الله أكبر " أم بعدها؟

نعم. تقول "الله أكبر " هذه جملة فتقف، ثم تقول "الله أكبر " وتقف، فتقف أربع مرات في الأربع تكبيرات الأولي وكذلك في الآخر مرتين: "الله أكبر " - "الله أكبر " ولا تَصِلْ لأن السُنة في الأذان الجزم؛ الجزم يعني أن تقف على كل جملة.

س-المقيم يقول الصلاة خير من النوم؟

لا. المؤذن هو الذي يقولها في صلاة الفجر.

س- هل الترديد بـ "صدقت وبررت" فيه أثر؟

لا. الأثر فيه ضعيف جدا ومع ذلك هو مستحب، ولا تخرج قبل أن تقول سبحان الله 😨!... مستحب، الفقهاء يقولون مستحب مع أن الحديث ضعيف، بل ضعيف جدا كمان، عادي. لما تقرأ كثيرا في كتب الفقه وتعايشها ستتزن نظرتك وتنضبط في موضوع الحديث الصحيح والضعيف،

والغلوّ المعاصر في موضوع الحديث الصحيح والضعيف سينضبط هذا مع الوقت، يعني مش بالتنبيه، مش بذكر مسألة، لأ... مع الوقت مع المعايشة الحاجات دي تأتي مع المعايشة، إنما الأجنبي والواقف على الشط بره ولم يدخل لا ينفع معه الكلام في المسائل دي. لأنه مش مسألة ولا اثنين ولا تلاته ولا عشرة ولا عشرين ولا مِيَّة، طيب.

س: يقول لماذا الزوال يكون له ظل مع إن الشمس عموديّة على الشاخص؟

الله أعلم بقى.

س: والله يا شيخ شرح حضرتك من أجمل الشروح.

ماشي يا شيخ جزاك الله خيرًا، أكرمك الله.

س: نصيب ظل كل شيء مثليه، كم قبل المغرب بالضبط؟

الحقيقة مفيش وقت معين، مفيش حاجة ثابتة يعني يختلف باختلاف البلاد واختلاف قربك من خط الاستواء وبعدك وطول النهار وقصر النهار، مفيش حاجة معينة يعني.

س: لم أفهم وقت العشاء عند الحنفية.

متأخّر عن الجمهور بحوالي ثلث ساعة ويزيد وينقص أحيانًا لأنه عندهم الشفق الأبيض وعند الجمهور الشفق الأحمر

س: لو لقيت عامّيًا ذهب ليتزوج بدون وليّ، هل أُنكر عليه؟

إذا كان مُتمذهِبًا بمذهب الحنفيّة فلا إنكار، أما إذا كان عاميّ يفعل هكذا بدون علم؛ نعم تنكر عليه.

س: يقول هل يُصبح مسلمًا من أذّن؟

ما هو لما بيأذّن بيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله فخلاص نطق الشهادتين؛ فهو مسلم.

س: قال في كشف المخدرات "فلا يُعتَدُّ بأذان امرأةٍ وخُنثى قاله جماعة لأنه منهيٌ عنه كالحكاية".

يعني كما لا يُعتَدُّ بالحكاية، كما لا يُعتَدُّ بالأذان اللي هو محكي زي المسجِّل كده.

س: ما أقل ما قيل في المذاهب الأربعة في تطهير النجاسات؟

غسلة واحدة تذهب بِعَيْن النجاسة.

س: يا شيخنا استحالة نحن كنساء نضع الثوب نجسًا في الغسالات؟

والله ازاي استحالة بس، في نساء كثيرات بيحطوا الهدوم كلها على بعضها وبيكبروا دماغهم، أنتي ممكن تكوني بتتكلمي على نفسك يعني امرأة نظيفة ومُعتنية فبتقولي كده، لكن بيقع طبعًا كثير، وبعدين لما تودّي المغاسل بقى اللي هي محلات غسل الأثواب، فدي مشكلة أخرى، يحط ثيابك مع ثياب الكافر مع ثياب اللي مش عارف ايه والدنيا بايظة بالذات في الخليج يعني، أنت وواحد هندي هندوسي وواحد مش عارف مين والدنيا لا حول ولا قوة إلا بالله.

س: تقول ابني الصغير أحيانًا يتبوّل على نفسه، فأغسل كل الثياب مع بعضها في الغسالة.

أهو، شفتي انتي بتقولي مستحيل، أهو جالك بعدها على طول أهو.

س: وصلّيت في هذه الثياب كثيرًا والأمر يتكرر، فهل أعيد الصلوات؟

يعني إذا كنتِ أخذتِ بالمشهور الشائع في هذه وهو قول يعني وإن كان ضعيفًا فأرجو أنّ هذا مما يُعذَر فيه الإنسان في زماننا لأن هذه المسألة هي يدق فيها يعني الناس كلها فاكرة إن الغسالة بتطهر وخلاص والدنيا سهلة فمثل هذا يعني يحتاج إلى شيء من العلم والاطلاع فأرجو أن يعذر فيه الإنسان.

س: واحد بيقول لي صدَقتَ، فعلاً مسألة صلاة المتمذهبين خلف بعضهم، وقد استُشكل على ذلك لما منعوا صلاة المجتهد في القبلة خلف من يخالفه في اجتهاده إلى آخر كلامه، قال ولكن يا شيخنا هل تكون صلاة الحنبلي باطلة عند الحنفي حتى مع كونه مقلدًا لقولٍ سائغ.

هي باطلة لو كان حنفيًا يعني الحنفي لا يؤتّمك، طبعًا الصلاة قبل الوقت باطلة يعني كأنك ماصليتش، فلن يقول الحنفي إنك لم تصلِ، الحنفي يبني على اعتقاده هو في حق نفسه، وهكذا مسائل الفقه كلها يا جماعة، ودا أمثلة كثيرة، يعني لو تزوّج الحنبليُّ امرأةً رضعت من أمه رضعتين، هي ليست أخته من الرَّضاع في مذهبه، هل سيقول له الحنفي إنك تزوجت محرمك؟ وحقيم علك الحدّ؟ مش هيعمل معاه كده، لو أنا بقى معتقد أن رضعة واحدة تُحرّم، دي مسألة أخرى، فالمسألة تختلف باختلاف اعتقادك اللي هو مبني على علم إذا كنت عالمًا مجتهدًا أو على تقليدٍ لعالم إذا كنت مقلدًا كحالنا جميعًا

س: بيقول أنا قررت أطوّل شعري وخلاص.

ماشي يا سيدي بس أهم حاجة ماتكونش في بلد العُرف فيها يستنكر هذا، إذا كنتَ في بلد يُستَنكَر فيها هذا عُرفًا فمراعاة العرُف حسنةٌ في هذه المواضع.

س: يا شيخ يا ليت حضرتك تكمّل شرح دليل الطالب والروض ويا سلام لو شرحت كتاب مُطوَّل زي الإقناع والمنتهى أو حتى الكافي لأن شرح متقن مَذهّبي إلى آخره

جزاك الله خيرًا وادعي لي ربنا ييسر لي أنا ببقى عندي نية إن أنا أشرح حاجات كتيرة ولكنّ وقتي ضيّق زي درس الروض كده وأنا في الحقيقة حزين جدًا على توقّف درس الروض ولكنه لم ينتهِ، إن شاء الله سنعود، نحن عازمون بإذن الله على العودة في أقرب فرصة تُتاح لكن تدخل معايا كده أعمال كثيرة بالعرض ، يا جماعة أنا مش عايش على الفيسبوك يعني بعض الناس مش فاهمة، أنا مش عايش على الفيسبوك ومش عايش على الآسك وإنما أدخلها عرضًا وأنا ماشي وأنا سايق السيارة وأنا قاعد باكل ، كده يعني فهناك أعمال كثيرة جدًا تدخل معي بالعرض أعمال لابد أن تُنجز، سواء أعمال وظيفية أو أعمال علمية، لابد أن أُنجزها، فدي بتتعارض مع الدروس فحينئذٍ لابد من الترجيح، مبعرفش أجمع يعني حيث أمكن الجمع جمعنا، لكن حيث لم يمكن الجمع فلابد من الترجيح، فالترجيح يكون لهذه الأعمال للأسف يعني، لمصالح كثيرة فهذا هو السبب الذي يجعلني أتوقف عن بعض الدروس ولكن إن شاء الله أرجو أن درس الدليل هذا مستمر وكذلك درس الروض سيعود ونسأل الله أن يبارك في الوقت يعني أنا سعيتُ في الفترة الماضية سعيًا حثيثًا إلى توفير وقت في قادم الأيام، فإذا يسّر الله ذلك لي وحصل ما كنتُ أسعى إليه فسيكون عندي وقت بإذن الله للرجوع لدرس الروض مرة أخرى

س: هل نردد الأذان وراء التلفزيون؟

أذان التلفزيون لو كان بثًا مباشرًا يعني مثلاً الحرم بث مباشر، ماشي، لكن أذان مُسجّل زي اللي بييجي كده في التلفزيون المصري، لأ، لا تردد خلفه؛ لأنه ليس أذانا.

س: لو واحد صلّى جماعة في البيت، هل يؤذن؟

نعم، يؤذّن ويُقيم، ولو صلى منفردًا يؤذن ويقيم.

س: لو شخص يقع في ذنب ويتوب وهكذا، هل يُعتبر مصرًا على المعصية؟

لأ، التائب الذي يعصي ويتوب ليس مصرًا، المُصرّ هو الذي يعصي ويتمادى لا يتوب.

س: عذرًا هو طلب خارجي، أتمنّى لو كنتَ تعلم يا شيخ أحدًا عنده شرح الطرفي لك

شرح مختصر البلبل هو في جامعة الإمام مالك وأظن أنه خاصٌ بهم لكن ماتقلقش إن شاء الله هنشرحه وغيره إن شاء الله فيما يأتي

س: هل يصحّ أذان رجل مالكي حالق لحيته من غير عذر؟

اشمعنى مالكي يعني؟ حلق اللحية هل هو فسق أو ليس فسقًا؟ ننظر إذا كنتَ آخذًا برأي الجمهور وهو الذي نُفتي به وهو أنه حرام، فحينئذٍ إصرارك عليه بغير عذرٍ فسق، خد بالك من الكلام، إذا كنتَ معتقدًا قول الجمهور الحنابلة والمالكية والحنفية ولستَ معذورًا لأن هناك أعذار، متقدرش تقول كده حالق اللحية فاسق وتدي كده خَتم على هذه الكلمة، لأ طبعًا في أعذار، نعيش في زمن يتعرّض فيه الناس لابتلاءات بسبب اللحية، فقد يُعذَر الإنسان ، في يعني أعذار كثيرة ، فإذا لم تكن معذورًا وكنتَ معتقدًا التحريم ومُصرًا على هذا الحلق يعني تحلقها كلما خرجت تحلقها، مش مرة وخلاص لأ، يحلق ويكرر، فهذا فسق ، فلا يصح أذانه عندنا، وأما إذا كان معذورًا أو كان غير معتقدٍ للتحريم كأن كان شافعيًا آخذًا بالكراهة ، معتمد مذهب الشافعية الكراهة ، فلا يفسق

س: واحد كاتب كان يفعله رسول الله ﷺ أحيانًا

مش عارف ايه اللي يقصده بهذا

س: واحد يقول أيضًا هل نجد شرحًا غير معاقد الفصول؟

أنا شرحت في مصر الورقات أكثر من مرة وشرحت قواعد الأصول وشرحت مختصر التحرير، بل شرح الكوكب مش بس مختصر التحرير لكن لم يتم، وشرعت في شرح نظم السيوطي للكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ولكن كل هذا توقّف بقى لما توقّفنا عن مصر وتركناها، وكنتُ غير حريصٍ على تسجيل الدروس في مصر وكان لي منهج أنني أمنع التسجيل في أول أمري علشان الناس تركز وتحفظ والناس تبقى مركزة ومنتبهة وبعدين تساهلت شوية وخليتها تسجيلات شخصية وبعد كده غضبت عليهم ومنعتهم من التسجيل وحاجات كتيرة كانت بتحصل يعني فكثير من الشروح لم تُرفع أو هي خاصة أو تفرّق بها الناس، والحمد لله على كل حال.

س: هل يقول صدقت وبررت فقط أو يجمع بين الصلاة خير من النوم وصدقت وبررت؟

فيه قول في المذهب بالجمع ولكن المعتمد أنه لا يجمع يقول "صدقت وبررت" فقط.

س: ما حكم لبس البنطلون للرجال في العمل؟

جائز

س: ما رأيكم في دراسة كتاب اللمعة للشيرازي

جميل

س: هل لو القضاء في بلد على مذهب الحنفية والإنسان تزوّج ممن رضعت من أمه مرتين، يحاول عدم مخالفة مذهب القضاء في بلده؟

لأ يعني هو بحسب اعتقاده إذا كان شافعيًا أو حنبليًا، فلا إشكال في هذا، ما لم يقضِ قاضي البلد بعدم الصحة، دي مسألة أخرى، لكن إذا كان الأمر لم يُرفع إلى القاضي فلا إشكال

س: لماذا مُنعنا من التعليق على صفحتكم بالفيس؟

آه يا سيدي.

س: هل هناك شيئًا أغضبكم؟

آه هناك أشياء أغضبتني، أنا فتحت التعلق على الصفحة من أجل البث المباشر لما كنا نشرح دروس شرح رسالة ابن رجب ومن ساعتها وكمّ البذاءات والتطاول والحماقات غير طبيعي، أغيب عن الصفحة كام ساعة وأدخل ما أبقاش ملاحق على كمية التعلقات أقعد أمسح الشتايم وأمسح اعتراضات بجهل وأرد ونقاشات، وأبلّك واحد يروح داخلّي من صفحة تانية وأبلّكه فيدخل من صفحة ثالثة، فأنا مش فاضي والله للكلام ده والناس عندها يعني جَلَد على الجهل وسوء الخُلُق غير طبيعي فشيل دا عن دا يرتاح ده من ده كما يقول المصريون، وأنت عاوز تشتمني اشتمني براحتك بس يعني بعيد عن صفحتى الفضاء واسع، أنت معترض يا أخي اعترض في صفحتك، ليتك تعترض بعلم، ليتك تناقش نقاشًا علميًا، لأ واحد داخل مثلاً أمس، أنت مدلسٌ كذّاب وكذا علشان نقلت ، يا عم أنا نقلت نص الشيخ ، مدلس ايه يا ابني دنا حتى ماسميتوش، أنا لم أُسمِّهِ، أنت اللي سميته وجئتَ تنقل نفس اللي أنا ناقله بس بزيادة لا تؤثر على المعنى، أنت مش فاهم القضية أصلاً ، أمسح كلامه يروح داخلّي من صفحة تانية ، أعمله بلوك يدخلّي من حساب تاني ، أغيب ساعتين تلاته أخش ألاقيه حاططلي نقولات والناس داخلة وراه تعلّق على ايه طيب الكلام ده ووجع القلب ده كله، فأنا سأضع المنشورات التي عندي والناس تشتم راحتها في صفحاتها، وكما قال المتنبي أنام ملء جفوني عن شواردها. ويسهل الخلق جرّاها ويختصموا، لكن أنام بقى وأصحى الصبح ألاقي صفحتى مليانة كلام فارغ، مفيش داعي لكده يعني وأنا الحقيقة البلوك عندي أسهل من شرب الماء البارد على الظمأ فبيبقى الموضوع الناس بتزعل وأنا مابزعلش والحاجات كده يعني.

س: هل يُشترط الإقامة لكل صلاة نافلة وفريضة؟

هي مش شرط، هي مش شرط لصحة الصلاة، احنا قلنا هما فرض كفاية بشروط، وليسا من شروط صحة الصلاة، إنما الإقامة ليست للنافلة عمومًا، النوافل لا أذان لها ولا إقامة، إنما هذه في الصلوات الخمس المكتوبة

س: يا شيخ هل تقصد جامعة الإمام مالك بدبي؟

لأ أقصد التي في تونس وليس التي في دبي

س: رفع اليدين بعد الشهادة الأولى قبل القيام

ايه بعد الشهادة الأولى قبل القيام، قصدك بعد التشهد الأول؟ ليس سنة ليس سنةً وإن كان جائزًا لكن ليس مُستحبًّا

س: بيقول الله يبارك لك بلاش منع تسجيلات تاني علشان احنا متبهدلين ومتشحتفين دي كأنها متشحتفين بس تصحّفت عليه

ما هو أنا الحقيقة يعني كانوا الإخوة يعني عندي في المسجد ويعني أمامي وأنا يعني أزعل منهم وأغضب علهم ويصالحوني وكده يعني ونضحك مع بعض ونهزر مع بعض وأمنعهم من التسجيل وأسيبهم يسجلوا ، يعني كأنت الأمور ليست الآن، الأن المقصود أن تُبث بثًا مباشرًا فالتسجيل مقصود الأن بخلاف الماضي أنا كان عندي حرص كبير على الإخوة الذين كانوا يحضرون عندي أن يتقنوا، وكان وسيلة هذا في نظري إلا يُسجّل الدرس لأن التسجيل كان يفتح باب التساهل والغياب وعدم التركيز لكن هو الدرس بيقال مرة واحدة ولن يعاد واللي هايغيب فاته الدرس وهذا المنهج نفع كثيرًا من الناس وبعدين لما ألحوا بالتسجيل سمحتُ به وبعدين لما عملوا حاجات زعلتني منعته وكده يعني وكانت يعني أحوال كثيرة.

أكتفي بهذا القدر وقد أتينا على أسئلتكم وأطلنا عليكم كثيرًا ونلقاكم إن شاء الله في الأسبوع القادم وجزاكم الله خيرًا على حسن استماعكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الثاني عشر